دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	المحظور والمباح من وسائل العبادات
المصدر:	مجلة الحكمة
الناشر:	نخبة من علماء الدول الاسلامية
المؤلف الرئيسي:	العلواني، أسماء بنت داود بن أحمد
المجلد/العدد:	ع58
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
الشهر:	أكتوبر
الصفحات:	105 - 161
رقم MD:	962646
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الشريعة الإسلامية، الأحكام الشرعية، فقه العبادات، المحظور والمباح
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/962646

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

المحظور والمباح من وسائل العبادات

إعداد
الدكتورة أسماء بنت داود بن أحمد العلواني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المساعد
بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد كثر في النصوص الشرعية التحذير من البدع وبيان ضررها

وخطرها وعاقبة أهلها، ولما فشت البدع في الناس تصدى أهل العلم لها، واجتهدوا في بيانها وتمييزها والتحذير منها، والإنكار على أهلها، ووضع ضوابط تميز البدعة من السنة، والمحظور من المستجدات من المباح، فأردت أن أسلط الضوء على جانب من تلك الضوابط فيما يتعلق بما أحدثه الناس ويحدثونه في وسائل العبادات خاصة، وتمييز ما إذا كانت داخلةً في مفهوم البدع المنهي عنها؛ لاتصالها على نحوٍ مَّا بالعبادات، أو أنها مما يباح إحداثه إذا وجدت المصلحة فيه؛ لأنها لا يتعبد بذواتها، فليست محدثات في الدين، أو أن في الباب تفصيلاً؛ ابتغاءَ نفع نفسي والمسلمين؛ لنعبد الله على بصيرة، ويعلم السائر موطئ قدمه في هذا الموضع الذي زلت فيه أقدامٌ، ووقع فيه خلافٌ واختلاف، فمن هنا تبدو **أهمية موضوع البحث**، ويبرز داعي الكتابة فيه.

أسباب اختيار الموضوع:

١ ـ ما يولده ويحدثه تطور الحياة المستمر من مستجدات يتعلق بعضها بالعبادات الشرعية ويحتاج الناس لمعرفة حكمها.

٢ ـ التباس موضوع الإحداث في وسائل العبادات عند كثيرٍ من الناس، واختلافهم تبعًا لذلك في الحكم ببدعية بعض صور الحوادث أو عدمها، والحاجة الملحة لتحرير هذه المسألة بجمع ضوابطها ومحاذيرها، للتمييز بين المباح والمحظور في هذا الباب.

* هذا، وقد جاءت **خطة البحث** على النحو التالي:

- **المقدمة** وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث والمنهج المتبع فيه.

- **تمهيد وفيه**: بيان مصطلحات عنوان الموضوع وما يرتبط به والمراد منه، وتناولت فيه على وجه الاختصار:

أولًا: بيان المراد بـ(المباح).

ثانيًا: بيان المراد بـ(المحظور).

ثالثًا: بيان المراد بـ(الوسائل).

رابعًا: بيان المراد بـ(العبادات).

خامسًا: بيان المراد بـ(البدعة).

سادسًا: بيان المراد بـ(المباح والمحظور من وسائل العبادات).

المبحث الأول: وسائلُ العباداتِ المحظورةُ.

* **وفيه خمسة مطالب:**

* **المطلب الأول:** الوسيلة المحرمة في ذاتها، أو المفضية إلى محرم أو مفسدة.

* **المطلب الثاني:** الوسيلة التي جاء الشرع بوسيلةٍ سواها وعُلم منه القصرُ عليها.

* **المطلب الثالث:** الوسيلة المتعبد بها بلا دليل على مشروعية التعبد بها.

* **المطلب الرابع:** الوسيلة التعبدية التي خصها الشرع بموضع واستخدمها المتوسل في غيره.

* **المطلب الخامس:** الوسيلة التي يُعتقد لها فضيلةٌ شرعية بلا دليل.

المبحث الثاني: وسائل العبادات المباحة.

الخاتمة.

هذا، وقد بنيت عملي في هذا البحث على **المنهج** الاستقرائي في جمع النصوص الشرعية وكلام العلماء وفتاويهم فيما يتعلق بمسألة البحث، **والمنهج** التحليلي لاستنباط ضوابط الحكم على الوسيلة بالحظر أو الإباحة،

مع الاختصار في العرض والتركيز في الطرح قدر الإمكان، بما يتناسب مع طبيعة البحث والغرض منه، مراعية قواعد البحث العلمي المتعارف عليها، راجية الله تعالى أن يجعله عملًا صالحًا مقبولًا نافعًا، فإن أصبت فيه فمن توفيق الله ومنِّه وكرمه، وإن جانبت ذلك فحسبي بذل الجهد والطاقة، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وأتباعهم بإحسان.

تمهيد

أولاً: بيان المراد بـ(المباح):

المباح في اللغة: خلاف المحظور[(١)]، يقال: أبحتك الشيء، أي: أحللته لك[(٢)]، وأباح مالَه «أذن في الأخذ والترك، وجعله مطلق الطرفين»[(٣)]، مأخوذٌ من باحة الدار، وهي المكان الواسع فيها، فسمي المباح مباحًا لأن أمره «واسع غير مضيق»[(٤)].

وهو في الشرع: الحلال المطلق المأذون فيه الجائز فعله وتركه الذي لا يذم فاعله بمجرد فعله ولا تاركه بمجرد تركه ولا يمدح[(٥)].

ثانيًا: بيان المراد بـ(المحظور):

المحظور في اللغة: المحرم، والحظر: الحجْر، والمنع، وهو خلاف الإباحة[(٦)].

وفي الشرع: ما حرمه الله تعالى، وهو ما يثاب التارك على تركه امتثالًا، ويعاقب على فعله[(٧)].

---

(١) انظر: النهاية (١٦١/١)؛ لسان العرب (٤١٦/٢).
(٢) انظر: لسان العرب (٤١٦/٢).
(٣) المصباح المنير (٦٥/١).
(٤) مقاييس اللغة (٣١٥/١)؛ وانظر: مجموع الفتاوى (١٠٨/١٤).
(٥) انظر: التقريب والإرشاد (٢٥٣/٢)؛ التلخيص (٤٧٤/٣)؛ روضة الناظر (١٢٨/١)؛ المسودة ٥٧٧.
(٦) انظر: الصحاح (٦٣٤/٢).
(٧) انظر: شرح الورقات ٧٤؛ الأصول ١٢.

ثالثًا: بيان المراد بـ(الوسائل):

الوسائل جمع، مفرده الوسيلة[(١)]، وهي المنزلة[(٢)]، والرغبة والطلب[(٣)]، والقربة، يقال: وسلت إلى ربي وسيلةً، أي: عملت عملًا أتقرب به إليه[(٤)]، وتوسلت إليه: تقربت[(٥)]، والوسيلة الذريعة[(٦)] والوصلة[(٧)]، والسبب[(٨)] الذي يتوصل به إلى الحاجة والمقصود[(٩)]، وكل ما يتحقق به غرض معين، وتقابلها الغاية[(١٠)].

والمراد في هذا البحث من معاني الوسيلة الذريعة والوصلة، والسبب الذي يتوصل به إلى الحاجة والمقصود وكل ما يتحقق به غرض معين، وهي التي تقابل الغاية والمقصد والغرض.

رابعًا: بيان المراد بـ(العبادات):

العبادات جمع عبادة، والعبادة في اللغة: هي الطاعة والخضوع والتذلل[(١١)].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٣٨٩٢/٤).
(٢) انظر: المحيط (٢٧٥/٢).
(٣) انظر: مقاييس اللغة (١١٠/٦).
(٤) انظر: العين (٢٩٨/٧)؛ مجاز القرآن (١٦٤/١)؛ تهذيب اللغة (٣٨٩٢/٤)؛ التعريفات ٢٥٢.
(٥) انظر: مجاز القرآن (١٦٤/١).
(٦) انظر: العين (٩٨/٢)؛ الكامل (١٣٠/٣).
(٧) انظر: تهذيب اللغة (٣٨٩٢/٤).
(٨) انظر: الكامل (١٣٠/٣).
(٩) انظر: جامع البيان (٢٩٢/٣)؛ تهذيب اللغة (٣٨٩٢/٤)؛ المخصص (٤١٦/٣)؛ النهاية (١٨٥/٥)؛ اقتضاء الصراط (٣١٢/٢)؛ التعريفات ٢٥٢.
(١٠) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٤٤١/٣).
(١١) انظر: تهذيب اللغة (٢٣٠٣/٣).

وتطلق **العبادة في الشرع**: على التعبد، وهو غاية التذلل للمعبود حبًّا وتعظيمًا[(١)]، وبعبارة أخرى: «كمال الحب مع كمال الخضوع والذل»[(٢)]، وتطلق أيضًا على المتعبد به، وهو كل ما يعتقده العابد عملًا صالحًا وقربة يقصد بها التقرب إلى معبوده ونيل ثوابه[(٣)]، وعبادة الله تعالى تشمل كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة[(٤)].

خامسًا: بيان المراد بـ(البدعة):

البدعةُ في اللغة: اسم هيئة بمعنى الابتداع، وهو «إحداثُ شيءٍ لم يكن له من قبلُ خلقٌ ولا ذكرٌ ولا معرفةٌ»[(٥)]، وتطلق على اسم المفعول، وهو المحدَث[(٦)]، سواءٌ كانَ في الشر أو في الخير[(٧)]، لكن غلبَ في العرفِ إطلاقُها على ما يُذمُّ[(٨)].

والبدعة شرعًا: اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما أُحدثَ مما فيه تبديلٌ لشيءٍ من الدين، باعتقادٍ مخالفٍ لعقائدِ الإسلام، أو تعبُّدٍ بما لم يُشرعْ في شريعتِنا التعبُّدُ به، أو على صفةٍ لم تُشرعْ، أوَ تشبهٍ بالكافرينَ، أو تغييرٍ للأحكامِ

(١) انظر: عقيدة القرآن والسنة ٥٧؛ العقيدة الصحيحة ٦؛ تقريب التدمرية ١١٢.
(٢) الجواب الكافي ٢٢٨.
(٣) انظر: اقتضاء الصراط (٢/٨٦ ـ ٨٧، ٣٣٥)؛ الفتاوى الكبرى (٤/٢٥٣، ٢٥٥)؛ جامع المسائل المجموعة الثامنة ٢٧؛ الفروع (٣/٤٣٢)؛ آثار المعلمي (٣/٥٥٦)؛ فتاوى نور على الدرب (٨/٢).
(٤) انظر: العبودية ١٩.
(٥) العين (٢/٥٤).
(٦) انظر: مقاييس اللغة (١/٢٠٩ ـ ٢١٠)؛ مجموع الفتاوى (٢/٤٢٩)؛ الاعتصام (١/٤٥).
(٧) انظر: الاعتصام (١/٤٦).
(٨) انظر: النهاية (١/١٠٧)؛ الباعث ٢٠؛ المصباح المنير (١/٣٨).

الشَّرعيةِ الثَّابتةِ على وجهٍ لم تأتِ به الشَّريعةُ، لا عن اجتهادٍ شرعيٍّ سائغٍ في المسائلِ الاجتِهَاديَّةِ[1].

سادسًا: بيان المراد بـ(المباح والمحظور من وسائل العبادات):

ما يحل وما يحرم من الأمور التي يتوصل به إلى إقامة العباداتِ الشرعية المتقربِ بها إلى الله تعالى.

(١) هذا تعريفٌ ارتضيته من خلالِ دراسةِ تعريفاتِ العلماء للبدعة ومن خلال التأمل في إطلاقات لفظ البدعة في النصوص الشرعية وفي كلام العلماء. تُنظر بعض تعريفات العلماء للبدعة في: تلبيس إبليس ٢٥؛ الباعث ٢٠؛ منهاج السنة (٣٠٨/٨)؛ الاعتصام (٤٧/١)؛ التعريفات ٦٢؛ فتح الباري (٢٥٤/١٣)؛ الأمر بالاتباع ٨١.

المبحث الأول:
وسائلُ العباداتِ المحظورةُ

المطلب الأول:
الوسيلة المحرمة في ذاتها، أو المفضية إلى محرم أو مفسدة

لا يحل عمل الوسائل المحرمة واتخاذها طريقًا ووسيلة إلى العبادات المشروعة، ولا أن يقال: إن الغاية في هذا تبرر الوسيلة، أو إن للوسائل حكم المقاصد؛ فإن المقصد قد يكون مشروعًا، وتكون بعض وسائله محرمة، وبعضها غير محرم، فلا يجوز التوصل إليه بالوسائل المحرمة.

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فليسَ كلُّ ما كانَ جائزًا، أو مستحبًّا، أو واجبًا؛ جازَ التوسُّلُ إليه بكلِّ طريقٍ... ما كانَ مأمورًا به فلا بدَّ أن يكونَ له طريقٌ، لكنْ لا يجبُ أن يجوزَ التوسُّلُ إليه بكلِّ طريقٍ»[(١)].

ومن ظن أن كلَّ ما كان قربةً جاز التوسل إليه بكل وسيلة فظنه «من أظهر الخطأ»[(٢)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «... فقد يكونُ الشيءُ مباحًا، بل واجبًا، ووسيلتُهُ مكروهةٌ... وهذا كثيرٌ جدًّا، فقد تكونُ الوسيلةُ متضمنةً مفسدةً تُكرهُ أو تحرمُ لأجلِها، وما جُعلت وسيلةً إليه ليسَ بحرامٍ ولا مكروهٍ»[(٣)].

● ومن أمثلة الوسائل المحرمة في ذاتها شد الرحال للصلاة في غير

(١) الرد على الإخنائي ١٧٧.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٤١).
(٣) مدارج السالكين (١/١١٦).

المساجد الثلاثة، وشد الرحال لزيارة المقابر؛ فإن الصلاة مشروعة، وزيارة المقابر مشروعة، ولكن الوسيلة وهي شد الرحال إليها أي السفر محرم[(١)] بقول النبي ﷺ: «**لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**»[(٢)].

ومن الأمثلة أيضًا سفر المرأة إلى حج التطوع بدون إذن زوجها، فإن الوسيلة ـ وهي السفر ـ محرمة، مع أن المقصد مشروع[(٣)].

● ومن أمثلته كذلك وضع الأحاديث في فضائل الأعمال المشروعة أو فضائل سور القرآن وتلاوته؛ فإنها وسيلةٌ محرمةٌ لا يسوغها مشروعية المقصد، قال النبي ﷺ: «**من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»[(٤)].

● ومن أمثلته أيضًا ترغيب الناس في الصلوات والمساجد ومجالس الذكر ونحو ذلك بأنواع من اللهو المحرم؛ جذبًا لقلوبهم وتألفًا.

قالَ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «. . . فلو جاءَ أناسٌ وقيل لكم عنهم: هؤلاءِ الجماعةُ لا يقربونَ منكم حتى تضربوا لهم بالمعازفِ، ويرقصوا عليها! قلنا: هذه لا نستعملُها؛ لأنها وسيلةٌ محرمةٌ، أو قيلَ: لا يقبلُ هؤلاءِ الرجالُ الدعوةَ إلى الله إلا أن تكونَ الداعيةُ امرأةً شابةً جميلةً! فهل نأتي بامرأةٍ شابةٍ جميلةٍ؟ لا. إذًا، فالوسائلُ على حسب ما هي وسيلةٌ إليه ما لم تكن ممنوعةً شرعًا بعينِها فإنها تُمْنَع»[(٥)].

وكذلك، فإن كل وسيلةٍ يراد التوصل بها إلى مقصد مشروع، لكن

---

(١) انظر: الرد على الإخنائي ١٧٧.
(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٩٢ح١١٨٩)؛ مسلم في المسند الصحيح (٩٠١ح٨٢٧)، واللفظ له.
(٣) انظر: الرد على الإخنائي ١٧٧.
(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (١٢ح١١٠)؛ ومسلم في المسند الصحيح (٦٧٤ ح٣).
(٥) لقاءات الباب المفتوح المكتبة الشاملة (١٨/٢١) بتصرف.

استعمالها يفضي إلى محرم أو مفسدةٍ أعظم من مصلحتها فإنه يمنع منها[(١)].

ومن أمثلة ذلك استعمال قواعد علم الكلام لإثبات العقائد؛ فإنها وسيلة مبتدعةٌ تفضي إلى مفاسد عظيمة.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «إيَّاكم وأهلَ البدع» فقيلَ: يا أبا عبداللَّه، وما البدعُ؟ قال: «أهلُ البدع الذين يتكلمونَ في أسماءِ اللَّه وصفاتِهِ وعلمِهِ وقدرتِهِ، ولا يسكتونَ عما سكتَ عنه الصحابةُ والتابعونَ لهم بإحسانٍ»[(٢)].

● وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومعلومٌ أن كل من سلك إلى الله جل وعز علمًا وعملًا بطريق ليست مشروعة موافقة للكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأئمة وأئمتها فلا بد أن يقع في بدعة قولية أو عملية، فإن السائر إذا سار على غير الطريق المهيأ فلا بد أن يسلك بنيات الطرق»[(٣)].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٢٧٦/١)؛ المدخل (٢٠٥/٣)؛ مدارج السالكين (١١٦/١)؛ مجلة المنار (٩٩/١٢)؛ فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (٤٥٨/٢).
ومما ذُكر من الوسائل الحادثة التي مقاصدها صحيحة، ولكنها يُمنع منها لإفضائها إلى مفسدةٍ دعوةُ الرجل الأجنبي للمرأة عبر برامج المحادثة على الإنترنت، أو تعليمها القرآن عبرها أو غيره، أو دعوتها أو تعليمها إياه، ومن ذلك أيضًا ما ذكره بعض العلماء المانعين من استخدام وسائل الإيضاح والعروض التقديمية المرئية في خطبة الجمعة معللين ذلك بإفضائها إلى مفاسد متعددة منها الانشغال الذي هو أعظم من الانشغال بمس الحصى المنهي عنه.
انظر على الإنترنت https://islamqa.info/a/34841 وhttps://islamqa.info/a/124861
ولما كان تقدير المصالح والمفاسد وغلبة بعضها على بعض مما يختلف باختلاف الأنظار والأزمان والبلدان فقد يوجد اختلافٌ بين العلماء في بعض الوسائل هل يمنع منها لإفضائها إلى مفسدة راجحة، أو لا يمنع منها لأن مصلحتها أرجح.
(٢) أحاديث في ذم الكلام ٨٢؛ ذم الكلام (٧٠/٥).
(٣) شرح الأصفهانية ١٨١.

● وقال أيضًا: «والناس لهم في طلب العلم والدين طريقان مبتدعان وطريق شرعي، فالطريق الشرعي هو: النظر فيما جاء به الرسول والاستدلال بأدلته، والعمل بموجبها، فلا بد من علم بما جاء به وعمل به، لا يكفي أحدهما، وهذا الطريق متضمن للأدلة العقلية والبراهين اليقينية؛ فإن الرسول بيَّن بالبراهين العقلية ما يتوقف السمع عليه، والرسل بينوا للناس العقليات التي يحتاجون إليها، كما ضرب الله في القرآن من كل مثل، وهذا هو الصراط المستقيم الذي أمر الله عباده أن يسألوه هدايته، وأما الطريقان المبتدعان: فأحدهما: طريق أهل الكلام البدعي والرأي البدعي؛ فإن هذا فيه باطلٌ كثير، وكثير من أهله يفرطون فيما أمر الله به ورسوله من الأعمال، فيبقى هؤلاء في فساد علم وفساد عمل، وهؤلاء منحرفون إلى اليهودية الباطلة، والثاني: طريق أهل الرياضة والتصوف والعبادة البدعية، وهؤلاء منحرفون إلى النصرانية الباطلة؛ فإن هؤلاء يقولون: إذا صفى الإنسان نفسه ـ على الوجه الذي يذكرونه ـ فاضت عليه العلوم بلا تعلم، وكثير من هؤلاء تكون عبادته مبتدعة، بل مخالفة لما جاء به الرسول ﷺ، فيبقون في فساد من جهة العمل، وفساد من نقص العلم... وما كان رسول الله ﷺ ولا أصحابه على طريقة أهل البدع من أهل الكلام والرأي، ولا على طريقة أهل البدع من أهل العبادة والتصوف، بل كان على ما بعثه الله من الكتاب والحكمة»[(١)].

وذكر ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ أن: «النهي عن الكلام إجماعٌ من جميع أئمة الدين من المتقدمين من الفقهاء وأهل الحديث...»[(٢)].

(١) منهاج السنة النبوية (٥/٤٢٨ ـ ٤٢٩)؛ وانظر مفاسد علم الكلام ممن خبره في: إحياء علوم الدين (١/٩٦ ـ ٩٩)؛ وانظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٤٦)؛ شرح العقيدة الطحاوية ١٧٢ ـ ١٧٥؛ جامع العلوم والحكم (٢/١٣٢).

(٢) فتح الباري (٧/٢٣٥).

المطلب الثاني:

الوسيلة التي جاء الشرع بوسيلةٍ سواها وعُلم منه القصرُ عليها

إذا حدد الشرع وسيلةً لعبادةٍ وفُهِمَ من نصوصِه أن الوسيلة التي حددها مقصودةٌ له بذاتها بحيثُ لا يقومُ غيرُها مقامَها فإن إحداث وسيلةٍ لتلك العبادة غيرِ وسيلة الشرع غير مشروع، والوسيلة المحدثة محظورة؛ لأن الشرع قصرنا على تلك الوسيلة؛ فاتخاذ وسيلةٍ سواها مخالفةٌ للشرع وتعالٍ عليه.

ومن أمثلة ذلك أن الشريعة حددت للحكم بدخول شهر رمضان والبدء في عبادة الصوم وسيلةً ميسرة سهلةً يعرفها الناس كلهم أو جلهم على اختلاف مقدار علومهم، وهي رؤية الهلال، أو إتمام الشهر ثلاثين يومًا إن لم ير الهلال، فترك الوسيلة الشرعية واستعمال الحسابات الفلكية لإثبات دخول الشهر غير مشروع، بل هو محظور؛ لأنَّ الشريعةَ حددت تلكَ الوسيلةَ ونصَّت على عدمِ غيرِها، كما قالَ النبيُّ ﷺ: «**لا تصوموا حتى تروا الهلالَ، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**»[(١)]، وفي رواية: «**فأكملوا العدة ثلاثين**»[(٢)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا**» يعني: مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين[(٣)]، «فتبين أن ديننا لا يحتاج إلى حساب ولا كتاب، كما يفعله أهل الكتاب من ضبط عباداتهم بمسير الشمس وحسبانها، وأن ديننا في ميقات الصيام معلق بما يرى بالبصر وهو رؤية الهلال، فإن غم أكملنا

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (١٤٩ح١٩٠٦)؛ ومسلم في المسند الصحيح (٨٥٠ح١٠٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (١٤٩ح١٩٠٧)؛ ومسلم في المسند الصحيح (٨٥٠ح١٠٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (١٤٩ح١٩١٣)؛ ومسلم في المسند الصحيح (٨٥٠ح١٠٨٠).

عدة الشهر ولم نحتج إلى حساب؛ وإنما عُلق بالشمس مقدار النهار الذي يجب الصيام فيه، وهو متعلق بأمر مشاهد بالبصر أيضًا...كما علق بمسير الشمس أوقات الصلاة»[(١)]، وعدم الاعتداد بالحساب مستمر حتى ولو حدث في المسلمين من يعرفه؛ لأن «ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلًا، ويوضحه قوله في الحديث...: «**فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»، ولم يقل: فسلوا أهل الحساب، والحكمةُ فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم»[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، كما ثبت عنه ﷺ في الصحيحين أنه قال: «**إنا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب**»، «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»[(٣)]، والمعتمِد على الحساب في الهلال كما أنه ضال في الشريعة، مبتدع في الدين، فهو مخطئ في العقل وعلم الحساب...»[(٤)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا على من يعلق العلم بطلوع الهلال على الحساب: «... فهؤلاء أعرضوا عن الدين الواسع والأدلة الشرعية فدخلوا في أنواع من الجهل والبدع مع دعواهم العلم والحذق، كذلك يفعل الله بمن خرج عن المشروع إلى البدع وتنطع في الدين»[(٥)].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/٦٧ ـ ٦٨)؛ وانظر: تفسير القرآن العظيم (١/٣١٠)؛ طرح التثريب (٤/١١٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (١٤٩ح١٩٠٩)؛ ومسلم في المسند الصحيح (٨٥٠ح١٠٨٠).

(٤) الفتاوى الكبرى (٢/٤٦٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/٢١٥)؛ وانظر: سير أعلام النبلاء (١٤/١٩٢)؛ فتاوى السبكي (١/٢٠٧ ـ ٢٠٨).

ولأبي إسحاق الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ كلامٌ حسنٌ في أن كون شريعة الإسلام عامةً، والأمة أميةً اقتضى أن تكون التكاليف الاعتقادية والعملية سهلة المأخذ، يسع عامة الناس فهمها وتعقلها والدخول تحت حكمها؛ ولهذا لم يرد عن النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتابعيهم بإحسان الخوض والتعمق والتكلف في الاعتقاد والعمل، ولهذا فالتعمق والخوض فيما لا يشترك جمهور الناس في فهمه خروج عن مقتضى وضع الشريعة(١)، قال: «ومن طِماح النفوس إلى ما لم تكلف به نشأت الفرق كلها أو أكثرها»(٢)، ثم ذكر أمثلة سهولة مأخذ ما ربط الشرع به التكاليف العملية كتعريفه أوقات الصلوات بالأمور المشاهدة من الشمس والشفق والفجر، وربطه الصيام برؤية الهلال أو إكمال العدة(٣)، قال: «ولم يطالبنا بحساب مسير الشمس مع القمر في المنازل؛ لأن ذلك لم يكن من معهود العرب ولا من علومها، ولدقة الأمر فيه، وصعوبة الطريق إليه، وأجرى لنا غلبة الظن في الأحكام مجرى اليقين، وعذر الجاهل فرفع عنه الإثم، وعفا عن الخطأ، فلا يصح الخروج عما حُدَّ في الشريعة، ولا تَطَلُّب ما وراء هذه الغاية، فإنها مظنة الضلال، ومزلة الأقدام»(٤).

ومن الأمثلة أيضًا على ما قُصر فيه على الوسيلة التي جاءت بها الشريعة الأذانُ؛ فإنه «من العبادات التي تعبدنا الشارع فيها بألفاظٍ لا يقوم غيرها مقامها»(٥)، وهو وسيلةٌ جاءت به الشريعة للإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه، وهي وسيلةٌ تعبديةٌ لا وسيلةٌ محضة، وقد فهم العلماء من قول النبي ﷺ وفعله ومن عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن الشرع قصر عليها لإعلام

(١) انظر: الموافقات (٢/١٤١ ـ ١٤٣).
(٢) المرجع نفسه (٢/١٤٣).
(٣) انظر المرجع نفسه (٢/١٤٣ ـ ١٤٤).
(٤) المرجع نفسه (٢/١٤٤ ـ ١٤٥).
(٥) إعلام الموقعين (١/٢٢١).

عموم الناس بدخول وقت الصلاة أو قربه، فلو أريد اتخاذ وسيلة سواها لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة كإعلان إذاعي، أو الضرب بالناقوس، أو بالطبول، أو النفخ في البوق، أو في الميكروفونات بنية التنبيه على قرب دخول الوقت، لا لأجل تفقد صلاحيتها، أو نحو ذلك لم يكن مشروعًا؛ قال مجاهدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كنت مع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فثوب رجلٌ في الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا؛ فإن هذه بدعة»[(١)]، والمقصود بالتثويب هو أن ينادي المؤذن الناس إلى الصلاة مرةً أخرى بعد الأذان، كأن يقول: الصلاة الصلاة، أو الصلاة يرحمكم الله، أو يكرر بعض ألفاظ الأذان فيقول: حي على الصلاة[(٢)]، قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في جامعه: «قال إسحاق[(٣)] في التثويب... التثويب المكروه هو شيء أحدثه الناسُ بعد النبي ﷺ، إذا أذّن المؤذن فاستبطأ القومَ قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، وهذا الذي قاله إسحاق هو التثويبُ الذي قد كرهه أهلُ العلم، والذي أحدثوه بعدَ النبي ﷺ»[(٤)]، ثم ذكر أثر ابنِ عمر وقال: «وإنما كره عبدالله التثويب الذي أحدثه الناسُ بعدُ»[(٥)].

---

(١) أثر حسن بمجموع الطرق. أخرجه أبو داود في السنن (١٢٦٣ ـ ١٢٦٤ح٥٣٨)؛ والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٤٠٣ح١٣٤٨٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (١/٦٢٤ح١٩٩٠)؛ وأخرجه من طريق آخر عبدالرزاق في المصنف (١/٤٧٥ح١٨٣٢). وحسن الأثرَ الألباني في إرواء الغليل (١/٢٥٤ح٢٣٦)؛ والأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود (١/٤٠٣ح٥٣٨).
ونقل ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في منهاج السنة (٦/٢٩٤) القول بكراهة التثويب بالمعنى المحدث عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا.

(٢) انظر: شرح العمدة كتاب الصلاة ١٠٩ ـ ١١٠؛ الاعتصام (٢/٤١١).

(٣) هو ابن راهويه.

(٤) ١٦٥٥.

(٥) المرجع نفسه؛ وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٢/٤٩٧)؛ الاعتصام (٢/٣٨٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «التثويب بين النداءين مثل أن يقول إذا استبطأ الناس: حي على الصلاة حي على الفلاح، أو الصلاة خير من النوم في الفجر أو غيرها، أو يقول: الصلاةَ، الإقامة، أو الصلاةَ رحمكم الله، عند الإقامة أو بين النداءين مكروهٌ، سواء قصد بذلك نداء الأمراء أو نداء أهل السوق أو غير ذلك؛ لما روي عن ابن عمر أنه نزل الكوفة في بعض الأحياء فنودي بالصبح في مسجد أولئك الحي، فخرج إليهم ليصلي معهم، فلما ثوبوا قال: أليس قد نودي للصلاة؟ قالوا: بلى، قال: فما يقول هذا؟ قالوا: إن هذا شيء يصنعونه عند ضوء الصبح إذا أضاء لهم، فقال: إن هؤلاء قد ابتدعوا، لا نصلي معهم، فانصرف إلى منزله فصلى فيه، رواه سعيد[(١)]، وعن أبي العالية[(٢)] قال: كنا مع ابن عمر في سفر ونزلنا بذي المجاز على ماء لبعض العرب فحضرت الصلاة، فأذن مؤذن ابن عمر، ثم أقام الصلاة، فقام رجل فعلا على رحل من رحالات القوم ثم نادى بأعلى صوته: الصلاةَ يا أهل الماء الصلاة، فجعل ابن عمر يسبح في صلاته، حتى إذا قضت الصلاة قال ابن عمر: من الصائح بالصلاة؟ قالوا: أبو عامر يا أبا عبدالرحمٰن، فقال له ابن عمر: لا صليت ولا تليت، أي شياطينك أمرك بهذا؟ أما كان في الله وسنة نبيه ﷺ والصالحين ما أغنى عن بدعتك هذه؟ إن الناس لا يحدثون بدعة وإن رأوها حسنة إلا أماتوا سنة، فقال رجل من القوم: إنه ما أراد إلا خيرًا يا أبا عبدالرحمٰن، فقال ابن عمر: لو أراد خيرًا ما رغب بنفسه عن سنة نبيه والصالحين من عباده، رواه ابن بطة في جزء صنفه في الرد على من صاح

(١) لم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور.

(٢) هو رُفيع بن مهران الرياحي التميمي مولاهم البصري، التابعي الجليل المقرئ المفسر المحدث الثقة، روى حديثه أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ٩٠هـ. انظر: تاريخ مدينة دمشق (١٨/١٥٩ ـ ١٩١)؛ تهذيب الكمال (٩/٢١٤ ـ ٢١٨)؛ سير أعلام النبلاء (٤/٢٠٧ ـ ٢١٣).

عند الأذان: الصلاةَ الإقامة[1]»[2]، ثم ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ آثارًا أخرى، ثم بيَّن أن المحظور في ذلك ما إذا كان الناس قد سمعوا الأذان، فإن لم يكن الإمام أو البعيد من الجيران قد سمع الأذان فلا يكره تنبيهه، وكذا تنبيه من كان نائمًا، أو استئذان الإمام للإقامة، فكل ذلك لا بأس به[3]؛ لأن بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى النبي ﷺ ليؤذنه بصلاة الفجر بعد الأذان، فقيل: إنه نائم، فقال: الصلاة خير من النوم[4]، ولأنه كان يجيء إلى النبي ﷺ يستأذنه في الإقامة[5].

وبمثل قول ابن عمر في التثويب قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «التثويب بدعة»[6]، «التثويب ضلال»[7]، عنى به التثويب المحدث[8]، قال ابن

(١) لم أقف على كتاب ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ، والأثر نقله أيضًا عن كتاب ابن بطة ابنُ مفلح في الفروع (٢/١٠).

(٢) شرح العمدة كتاب الصلاة ١٠٩ ـ ١١١ بتصرف يسير؛ وانظر: الفروع (٢/١٠)؛ الاعتصام (٢/٨٧).

(٣) انظر: شرح العمدة كتاب الصلاة ١١١ ـ ١١٢؛ الفروع (٢/١٠).

(٤) حديث صحيح. أخرجه ابن ماجه في السنن (٢٥١٩ح٧١٦) وغيره، من طريق سعيد بن المسيب عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسعيد بن المسيب لم يدرك بلالًا، لكن مراسيل سعيد صحيحة عند العلماء، وقد ورد الحديث من طرق أخرى. وانظر: تعليق الألباني على سنن ابن ماجه (١/٢٣٧ح٧١٦).

(٥) أخرج البخاري في الجامع الصحيح (٥٠ح٦٢٦)؛ ومسلم في المسند الصحيح (٧٩٣ح٧٣٦) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام، فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة».
وأخرج البخاري في الجامع الصحيح (٥٧ح٧١٣)؛ ومسلم في المسند الصحيح (٧٤٥ح٤١٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة . . .».

(٦) البدع ٨٥.

(٧) الاعتصام (٢/٣٨٣، ٣٩٤).

(٨) انظر المرجع نفسه (٢/٣٨٤).

وضاح رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب البدع: «ثوب المؤذن بالمدينة في زمان مالك، فأرسل إليه مالك فجاءه، فقال له مالك: ما هذا الذي تفعل؟ قال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر فيقوموا، فقال له مالك: لا تفعل، لا تحدثْ في بلدنا شيئًا لم يكن فيه، قد كان رسول الله ﷺ بهذا البلد عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان فلم يفعلوا هذا، فلا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه، فكفَّ المؤذنُ عن ذلك وأقام زمانًا، ثم إنه تنحنح في المنارة عند طلوع الفجر، فأرسل إليه مالك فقال له: ما هذا الذي تفعل؟ قال: أردت أن يعرف الناس طلوعَ الفجر، فقال له مالك: ألم أنهك ألا تحدث عندنا ما لم يكن؟ فقال: إنما نهيتني عن التثويب، فقال له مالك: لا تفعل، لا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه، فكفَّ أيضًا زمانًا، ثم جعل يضرب الأبواب، فأرسل مالك إليه فقال له: ما هذا الذي تفعل؟ قال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر، فقال له مالك: لا تفعل، لا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه»[(١)].

فإذا كان هذا كلام العلماء وتحذيرهم في وسيلة التثويب مع بقاء وسيلة الأذان، فلأن يكون التثويب بدون أذان بدعةً منكرةً من باب أولى، وإذا كان ذلك في التثويب ففي الطبل والبوق والجرس وغيره أشد تغليظًا.

وإنما ذلك لأنه علم من نصوص الشرع وفهم سلف الأمة أن الأذان من الوسائل المحددة التي وقفنا الشرع وقصرنا عليها، وتعبدنا بفعلها دون سواها، يدل لذلك أن النبي ﷺ لم تعجبه كل الآراء التي قالها الناس في وسائل جمع

(١) ٨٥ ـ ٨٦؛ وانظر: الاعتصام (٢/٤١٠ ـ ٤١٢).

وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/٢٥٢ ـ ٢٥٣): «شاهدت فنًّا من التثويب بمدينة السلام، وهو: أن يأتي المؤذن إلى دار الخليفة فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة، مرتين، حي على الفلاح مرتين، ورأيت الناس في مساجدهم في بلادٍ إذا قامت الصلاة يخرج إلى باب المسجد من ينادي: الصلاة رحمكم الله، وهذا كله تثويب مبتدع».

الناس للصلاة كما جاء في الحديث الصحيح أنه اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصب رايةً عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضًا، فلم يعجبه ذلك، فذكر له القنع ـ يعني: الشبور[1] ـ، فلم يعجبه ذلك، وقال: «**هو من أمر اليهود**» فذكر له الناقوس، فقال: «**هو من أمر النصارى**»، فانصرف عبدالله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتمٌّ لِهَمِّ رسول الله ﷺ، فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال له: يا رسول الله إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان... فقال رسول الله ﷺ: «**يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبدالله بن زيد، فافعله**»[2]، وإذا ضممت هذا إلى الأحاديث التي أمر النبي ﷺ بالأذان كقوله: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**»[3] ونحوه، وجمعت مع ذلك ما نقل عن السلف في التثويب، وأن الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة، علمت أن هذه الوسيلة الشرعية مقصور عليها، وأن أي وسيلة سواها بدعةٌ محظورة.

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤالًا نصه: «تُستخدم في بعض المساجد في الفيليبين وغيرها الطبول لنداء الناس للصلاة ثم يؤذن بعد ذلك، فهل يجوز ذلك في الإسلام؟» فأجابت: «الطبول ونحوها من آلات اللهو، فلا يجوز استعمالها في إعلام الناس عند دخول وقت الصلاة، أو قرب دخول وقتها، بل ذلك بدعة محرمة، والواجب أن يكتفى بالأذان الشرعي...»[4].

---

(١) هو البوق الذي ينفخ به. انظر: الصحاح (٢/٦٩٣)؛ لسان العرب (٤/٣٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (١٢٥٩ح٤٩٨)؛ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/٥٧٤ح١٨٣٤)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٢/٨١)؛ والألباني في تعليقه على سنن أبي داود (١/١٣٤ح٤٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٥١ح٦٢٨)؛ ومسلم في المسند الصحيح (٧٨٢ح٦٧٤).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (٦/١٠٠ ـ ١٠١)، والمُفتون هم: عبدالعزيز ابن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن قعود.

وقد يقال: إن هذه الوسيلة تجمع الحظر من وجهين: من الوجه الذي ذكرته في هذا المطلب، ومن الوجه الذي ذكرته في المطلب الذي قبله.

ومما يدخل في هذا الباب أن الوسائل التي جاء بها الشرعُ في الأمور المبنية على محض التعبد، مما لا تعلم علته، ولا يعرف مقصدٌ له سوى التعبد والتسليم هي وسائل يجب التقيد بها، والاقتصار عليها، ولا يجوز إحداث سواها، وهي وسائل التعبدات التي يعبر عنها العلماء بأنها غير معقولة المعنى على التفصيل، أي: لا يدرك العقل معناها، وإنما الفرض فيها التسليم[(١)]، ومن أمثلة ذلك رمي الجمرات في الحج بالحصى، فالحصى هو الوسيلة التي حددتها الشريعة للرمي، ورمي الجمار من التعبديات المحضة، فيقتصر على الحصى.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «النبي ﷺ رمى بالحصى، وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف، فلا يتناول غير الحصى، ويتناول جميع أنواعه، فلا يجوز تخصيصه بغير دليل، ولا إلحاق غيره به؛ لأنه موضع لا يدخل القياس فيه»[(٢)].

قلت: ويؤيد ذلك ما ثبت من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال لي النبي ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: «**القط لي حصى**»، فلقطت له سبع حصيات، هن حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: «**أمثالَ هؤلاء فارموا**»، ثم قال: «**يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**»[(٣)].

---

(١) انظر: المغني (٥/٢٩٠)؛ الاعتصام (٢/٤٢٩).

(٢) المغني (٥/٢٩٠).

(٣) حديث صحيح. أخرجه ابن ماجه في السنن (٢٦٦٠ح٣٠٢٩)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه (٢/١٠٠٨ح٣٠٢٩).

وفي مقابل وسيلة الحصى التي يُتقيد بها ذكر ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ مسألة غسل الميت، وأن السنة في وسيلة غسله أن يغسل بماء وسدر، ثم قال: «فإن لم يجد السدر غسله بما يقوم مقامه ويقرب منه كالخطمي[(١)] ونحوه لأن المقصود يحصل به، وإن غسله بذلك مع وجود السدر جاز؛ لأن الشرع ورد بهذا؛ لمعنى معقول وهو التنظيف، فيتعدى إلى كل ما وجد فيه المعنى»[(٢)].

المطلب الثالث:

الوسيلة المتعبد بها بلا دليل على مشروعية التعبد بها

التعبد بالوسائل كالتعبد بالمقاصد لا بد له من دليل على مشروعيته وإلا كان بدعةً وضلالة، فكل وسيلةٍ اتُّخذت على أنها هيَ في ذاتها قربةٌ وعبادةٌ، لا محضُ وسيلةٍ، ولم يدل على ذلك دليلٌ شرعي، فإنها حينئذٍ تكونُ وسيلة محظورة وبدعةً ومخالفةً للسنةِ، كمن يتعبد بالامتناع عن أكلِ اللحم، ويرى أن هذه وسيلة لمنع انتشارِ الشَّهوةِ، والكسلِ عن الطاعةِ[(٣)]؛ وقد صَحَّ أنَّ رجلًا جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: «يا رسولَ الله: إني إذا أصبتُ

---

(١) الخِطمي بكسر الخاء، وتفتح: نبات يتخذ منه غِسل يغسل به الرأس. انظر: العين (٢٢٦/٤)؛ المصباح المنير (١٧٤/١).

(٢) المغني (٣٧٧/٣).

● قال الشيخ محمد الخضر الحسين كما في موسوعة الأعمال الكاملة (٦٦/١/٤ ـ ٦٧): «... وأما العبادات، ففيها ما تستبين حكمته، ويبدو القصد من مشروعيته واضحًا، ومنها ما لم تقف العقول على حكمته الخاصة، وحسب العقل في الإيمان بحكمة ما كان من هذا القبيل: أنه صادر ممن قام الدليل القاطع على أنه لا يأمر إلا بخير، ولا يجد في هذا الإيمان حرجاً... ولما كثر في العبادات ما تخفى مصلحته الخاصة، قالوا: إن أصلها التعبد، وقصروا الأمر فيها على ما ورد عن الشارع الحكيم». بتصرف يسير.

(٣) انظر: الاعتصام (٥٦/١ ـ ٥٨).

اللحمَ انتشرتُ للنساءِ، وأخذتني شهوتي، فحرَّمتُ عليَّ اللحمَ»، فأنزلَ الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٨٧، ٨٨][(١)].

ومن أمثلة ذلك سلوك الطرقات إلى مكة للحج أو للعمرة، وركوب وسائل النقل المختلفة، إذا فرض أن هناك من يتعبد لله تعالى ويتقرب إليه بسلوك طريقٍ دون غيره، أو ركوب وسيلة نقلٍ دون غيرها، ويرى ذلك مشروعًا في الدين واجبًا أو مستحبًّا.

وإنما الحظر في هذه الوسائل إذا كانت مباحةً في ذواتها مقترنٌ بنية التعبد، فإن زال التعبد زال الحظر، كما لو امتنع عن اللحم تداويًا[(٢)]؛ ليتمكن بعد الشفاء من القيام ببعض العبادات التي منعه منها المرض، وكما لو سلك طريقًا إلى مكة لكونه أقرب، أو أرفق به، أو وسيلة نقل لأنها أسرع أو أحدث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأمورُ التي ليست مستحبَّةً في الشَّرعِ، لا يجوزُ التعبُّدُ بها باتفاقِ المسلمينَ، ولا التقرُّبُ بها إلى اللهِ»[(٣)].

● وقالَ الإمامُ محمدُ بنُ عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما كانَ وسيلةً لمقصودٍ شرعيٍّ فلا بأسَ بهما لم يُقصد التعبُّدُ بنفس الوسيلة»[(٤)].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فتوى مطولةٌ تتعلق بما نحن فيه، ملخصها أنه سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن جماعةٍ من مرتكبي الكبائر قصد أحد المشايخ

---

(١) حديثٌ صحيحٌ. أخرجه الترمذي في الجامع (١٩٥٩ح٣٠٥٤)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي (٦٨٤ح٣٠٥٤).

(٢) انظر: الاعتصام (٥٦/١).

(٣) انظر: التوسل والوسيلة ١٠٢.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٩٧/١٨)؛ وانظر المرجع نفسه (٢٩٣/٢)، (٢٤٠/١٣)؛ وانظر: الاعتصام (٥٤/١)؛ فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢٨/٢)؛ المنتقى من فرائد الفوائد ١٤٧.

جمعهم بنية إصلاحهم وتتويبهم، وكانت وسيلته لذلك أن أقام لهم سماعًا بدف، فتاب منهم جماعةٌ، فهل فعله مباحٌ؟ فأجاب بجواب فيه مقدمةٌ عن اتباع النبي ﷺ، والاعتصام بالكتاب والسنة، وكمال الشريعة، وأنها جاءت من طرق تتويب العاصين بما يغني عن الطرق البدعية، وأن السماع الذي يفعله الناس بالقصائد والدف مبتدع ذمه السلف[1]، ثم قال: «وقول السائل وغيره: هل هو حلال؟ أو حرام؟ لفظ مجمل... وذلك أن الكلام في السماع وغيره من الأفعال على ضربين؛ أحدهما: أنه هل هو محرم؟ أو غير محرم؟ بل يفعل كما يفعل سائر الأفعال التي تلتذ بها النفوس وإن كان فيها نوع من اللهو واللعب، كسماع الأعراس، وغيرها مما يفعله الناس لقصد اللذة واللهو، لا لقصد العبادة والتقرب إلى الله، والنوع الثاني: أن يفعل على وجه الديانة والعبادة وصلاح القلوب وتجريد حب العباد لربهم وتزكية نفوسهم وتطهير قلوبهم، وأن تحرك من القلوب الخشية والإنابة والحب ورقة القلوب وغير ذلك مما هو من جنس العبادات والطاعات لا من جنس اللعب والملهيات، فيجب الفرق بين سماع المتقربين وسماع المتلعبين، وبين السماع الذي يفعله الناس في الأعراس والأفراح ونحو ذلك من العادات وبين السماع الذي يفعل لصلاح القلوب والتقرب إلى رب السمٰوات؛ فإن هذا يسأل عنه: هل هو قربة وطاعة؟ وهل هو طريق إلى الله؟ وهل لهم بد من أن يفعلوه لما فيه من رقة قلوبهم وتحريك وجدهم لمحبوبهم وتزكية نفوسهم وإزالة القسوة عن قلوبهم ونحو ذلك من المقاصد التي تقصد بالسماع؟ كما أن النصارى يفعلون مثل هذا السماع في كنائسهم على وجه العبادة والطاعة لا على وجه اللهو واللعب، إذا عرف هذا فحقيقة السؤال: هل يباح للشيخ أن يجعل هذه الأمور التي هي: إما محرمة؟ أو مكروهة؟ أو مباحة؟ قربةً وعبادة وطاعة وطريقة إلى الله يدعو بها إلى الله، ويتوِّب العاصين ويرشد به الغاوين ويهدي به الضالين، ومن

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١/٦٢٠ ـ ٦٣٠).

المعلوم أن الدين له أصلان، فلا دين إلا ما شرع الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله... ولو سئل العالم عمن يعدو بين جبلين: هل يباح له ذلك؟ قال: نعم، فإذا قيل: إنه على وجه العبادة كما يسعى بين الصفا والمروة قال: إن فعله على هذا الوجه حرام منكر... وكذلك لو دخل الرجل إلى بيته من خلف البيت لم يحرم عليه ذلك، ولكن إذا فعل ذلك على أنه عبادة كما كانوا يفعلون في الجاهلية، كان أحدهم إذا أحرم لم يدخل تحت سقف فنهوا عن ذلك كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، فبيَّن سبحانه أن هذا ليس ببرٍّ، وإن لم يكن حرامًا، فمن فعله على وجه البر والتقرب إلى الله كان عاصيًا مذمومًا مبتدعًا... ولهذا من حضر السماع للعب واللهو لا يعده من صالح عمله، ولا يرجو به الثواب، وأما من فعله على أنه طريقٌ إلى الله تعالى فإنه يتخذه دينًا، وإذا نهي عنه كان كمن نهي عن دينه، ورأى أنه قد انقطع عن الله، وحُرم نصيبه من الله تعالى إذا تركه، فهؤلاء ضلال باتفاق علماء المسلمين، ولا يقول أحد من أئمة المسلمين: إن اتخاذ هذا دينًا وطريقًا إلى الله تعالى أمر مباح؛ بل من جعل هذا دينًا وطريقًا إلى الله تعالى فهو ضال مفتر مخالف لإجماع المسلمين... فالسؤال عن مثل هذا أن يقال: هل ما يفعله هؤلاء طريق وقربة وطاعة لله تعالى يحبها الله ورسوله أم لا؟ وهل يثابون على ذلك أم لا؟ وإذا لم يكن هذا قربة وطاعة وعبادة لله ففعلوه على أنه قربة وطاعة وعبادة وطريق إلى الله تعالى. هل يحل لهم هذا الاعتقاد؟ وهذا العمل على هذا الوجه؟ وإذا كان السؤال على هذا الوجه لم يكن للعالم المتبع للرسول ﷺ أن يقول: إن هذا من القرب والطاعات، وإنه من أنواع العبادات، وإنه من سبيل الله تعالى وطريقه الذي يدعو به هؤلاء إليه، ولا أنه مما أمر الله تعالى به عباده: لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب، وما لم يكن من الواجبات والمستحبات فليس هو محمودًا ولا حسنة ولا طاعة ولا عبادةً باتفاق المسلمين، فمن فعل ما ليس بواجب ولا مستحب على أنه

من جنس الواجب أو المستحب فهو ضال مبتدع، وفعله على هذا الوجه حرام بلا ريب»[(١)].

وقد اتضح بهذا النقل أن المراد بقولنا: إن التعبد بالوسيلة بلا دليل شرعي محظور وبدعةٌ هو التقربُ إلى الله بذاتها، واعتقاد أنها دينٌ شرعه الله، وأن فعلها واجبٌ أو مستحب لذاتها، وهذا كمن يعتقد أن السبحة المستعملة في الذكر مما سنه النبي ﷺ، أو أوجبه، وأن استخدامها في ذاته قربةٌ وفعلٌ لواجبٍ أو مستحب يحبه الله ويرضاه، وأن من لم يستعملها خارجٌ عن السنة، والطريقة المحمودة، أو يعتقد بعض ذلك، فهذا هو التعبد بالوسيلة الذي يصيرها بدعةً؛ لانتفاء الدليل الشرعي على كونها مما يتعبد به.

وأما استخدام وسيلةٍ مباحةٍ غير تعبدية لا بقصد التعبد بذاتها، بل بقصد الوصول إلى عبادةٍ مشروعةٍ، مع استصحاب نية طلب الأجر من الله على استعمال الوسيلة للوصول إلى المقصود المشروع، كاحتساب الأجر في النوم والأكل لأنهما وسيلةٌ للتقوي على العبادة، من غير اعتقاد أن النوم والأكل عبادةٌ في ذاتيهما فلا يدخل ذلك في المحظور ولا في البدع[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «المباح بالنية الحسنة يكون خيرًا، وبالنية السيئة يكون شرًّا، ولا يكون فعلٌ اختياري إلا بإرادة... فإذا فعل شيئًا من المباحات فلا بد له من غاية ينتهي إليها قصده، وكل مقصود إما أن يُقصد لنفسه وإما أن يُقصد لغيره، فإن كان منتهى مقصوده ومراده عبادة الله وحده لا شريك له... فإن إرادته تنتهي إلى إرادته وجه الله، فيثاب على مباحاته التي يقصد الاستعانة بها على

(١) مجموع الفتاوى (١١/٦٣٠ ـ ٦٣٥).
(٢) انظر: فتاوى نور على الدرب (٤/٢)؛ قواعد الوسائل ٣٢٧.

الطاعة كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**نفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة**»[(١)]، وفي الصحيحين عنه أنه قال لسعد بن أبي وقاص لما مرض بمكة وعاده: «**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة حتى اللقمة ترفعها إلى فيِّ امرأتك**»[(٢)]، وقال معاذ بن جبل لأبي موسى: إني أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي[(٣)]»[(٤)].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «... لو قال قائل: تصنيف السنة وتبويبها هذا بدعة لكنه بدعةٌ حسنة، أو قال: بناء المدارس بدعة لكنه بدعةٌ حسنة أو ما أشبه ذلك، نقول: أنت أخطأت في تسمية ذلك بدعة؛ لأن فاعل ذلك لا يتقرب إلى الله تعالى بنفس الفعل، لكن يتقرب إلى الله بكونه وسيلةً إلى تحقيق أمرٍ مشروع، فتصنيف الكتب مثلًا وسيلة إلى تقريب السنة وتقريب العلم، فالمقصود أولًا وآخرًا هو السنة وتقريبها للناس، وهذا التصنيف وسيلةٌ إلى قربها إلى الناس، فلا يكون بدعةً شرعًا؛ لأنك لو سألت المصنف قلت: تصنف هذا الكتاب على أبواب وفصول تتعبد إلى الله بهذا التصنيف، بحيث ترى أن من خالفه خالف الشريعة؟ أو تتقرب إلى الله تعالى بكونه وسيلةً إلى مقصودٍ شرعي، وهو: تقريب السنة للأمة؟ سيقول: إني أقصد الثاني، لا أقصد الأول، وبناءً على هذا نقول: إن

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٧ح٥٥، ٣٢٧ح٤٠٠٦، ٤٦٢ح٥٣٥١)؛ ومسلم في المسند الصحيح (٨٣٦ح١٠٠٢) بألفاظ مقاربة.

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٧ح٥٦، ١٠١ح١٢٩٥، ٣٢١ح٣٩٣٦، ٣٦١ح٤٤٠٩، ٥٣٦ح٦٣٧٣، ٥٦٣ح٦٧٣٣)؛ ومسلم في المسند الصحيح (٩٦٢ح١٦٢٨) بألفاظ مقاربة.

(٣) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٣٥٥ح٤٣٤١، ٤٣٤٤)؛ ومسلم في المسند الصحيح (١٠٠٥ح١٧٣٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٣/٧ ـ ٤٤)؛ وانظر المرجع نفسه (٣٣٧/٣٥).

تصنيف الكتب ليس ببدعةٍ شرعية، كذلك أيضًا بناء المدارس للطلاب هذا أيضًا ليس موجودًا في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، لكنه وسيلةٌ إلى أمرٍ مقصودٍ للشرع، وهو: القيام بمعونة الطالب ليتفرغ للعلم، فهو ليس في ذاته عبادة ولكنه وسيلة؛ ولهذا تجد الناس يختلفون في بناء المدارس: بعضهم يبنيها على هذه الكيفية، وبعضهم يبنيها على هذه الكيفية، ولا يرى أحد الطرفين أن الآخر مبتدعٌ لكونه أتى بها على وجه مخالف للمدرسة الأخرى؛ لأن الكل يعتقد أن هذه وسيلة ليست مقصودةً لذاتها، إذًا هذا ليس ببدعة لكنه وسيلةٌ إلى عملٍ مشروع»[(١)].

المطلب الرابع:
الوسيلة التعبدية التي خصها الشرع بموضع واستخدمها المتوسل في غيره

الوسائل التعبدية كالعبادات المقصودة، لا يحل تبديل ما جاء به الشرع فيها، فكل وسيلة تعبدية جاءت بها الشريعة وخصصتها بأماكن معينة أو أوقات محددة فإن القيام بتلك الوسائل في غير ما حددته الشريعة بدعة محظورة، وسواء علمنا تخصيص الشريعة وتحديدها نصًّا أو بمجيء الشريعة بالعمل بالوسيلة في مواضع، وترك العمل بها في مواضع مع قيام المقتضي للوسيلة في المواضع المتروكة، وعدم المانع.

ومن أمثلة ذلك الأذان الذي «صار شعار الصلوات الخمس المكتوبات والإعلام بمواقيتها والدعاء إليها»[(٢)]، وقصرته الشريعة على

(١) فتاوى نور على الدرب المكتبة الشاملة (٢/٤) بتصرف يسير؛ وفي المرجع نفسه: «بناء المدارس وسيلة لتنظيم الدراسة وتهيئة الدروس للدارسين، وليس مقصودًا في ذاته، بمعنى: أننا لسنا نتعبد لله تعالى ببناء المدارس على أن البناء نفسه عبادة، ولكن نتعبد لله تعالى ببناء المدارس على أنها وسيلةٌ لحفظ العلم وتنظيم العلم، ووسيلة المقصود مقصودة».

(٢) شرح العمدة كتاب الصلاة ٩٨.

ذلك، ولم يرد عن النبي ﷺ الأمر به في غير الصلوات الخمس، لا في قيام الليل، ولا في العيدين، والاستسقاء، ولا في صلاة الكسوف، فالأذان لغير الصلوات الخمس بدعةٌ محظورة غير مشروعة[(١)].

قالَ شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عن النبي ﷺ: «والترك الراتب سنة؛ كما أن الفعل الراتب سنة، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتضٍ أو فوات شرطٍ أو وجود مانع... فأما ما تركه من **جنسِ العباداتِ** مع أنه لو كانَ مشروعًا لفعله أو أذنَ فيه ولفعله الخلفاءُ بعده والصحابةُ فيجبُ القطعُ بأنَّ فعلَه بدعةٌ وضلالةٌ، ويمتنع القياس بمثله»[(٢)]، ومثَّلَ لذلكَ بالأذانِ لصلاة العيدينِ أو الاستسقاء أو الكسوف[(٣)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «... فأما ما كان المقتضي لفعله موجودًا لو كان مصلحة، وهو مع هذا لم يشرعه، فوضعه تغيير لدين الله، وإنما دخل فيه من نسب إلى تغيير الدين، من الملوك والعلماء والعباد، أو من زل منهم باجتهاد...فمثال هذا القسم: الأذان في العيدين؛ فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء أنكره المسلمون؛ لأنه بدعة، فلو لم يكن كونه بدعة دليلًا على كراهته وإلا لقيل: **هذا ذكرٌ لله، ودعاء للخلق إلى عبادة الله**، فيدخل في العمومات، كقوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣]، أو يقاس على الأذان في الجمعة؛ فإن الاستدلال على حسن الأذان في العيدين أقوى من الاستدلال على حسن أكثر البدع، بل يقال: ترك

(١) انظر: اقتضاء الصراط (٢٧٩/١)؛ شرح العمدة كتاب الصلاة ٩٨ ـ ٩٩.

(٢) القواعد النورانية ١٠٢؛ وانظر: اقتضاء الصراط (٢٧٩/١)؛ غاية الأماني (٤٧٥/١ ـ ٤٧٦).

(٣) انظر: القواعد النورانية ١٠٢؛ اقتضاء الصراط (٢٧٩/١)؛ وانظر: الاعتصام (٣١٩/٢)؛ غاية الأماني (٤٧٦/١).

رسول الله ﷺ مع وجود ما يعتقد مقتضِيًا وزوال المانع سنة، كما أن فعله سنة، فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة، كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلوات أو أعداد الركعات، أو صيام الشهر، أو الحج... فهذا مثال لما حدث، مع قيام المقتضي له وزوال المانع لو كان خيرًا؛ فإن كل ما يبديه المحدث لهذا من المصلحة أو يستدل به من الأدلة، قد كان ثابتًا على عهد رسول الله ﷺ، ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ، فهذا الترك سنة خاصة، مقدمة على كل عموم وكل قياس»[(١)].

وقال الشيخ محمد الخضر حسين[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ: «والترك الذي يدل على عدم الإذن هو ما يروى في لفظ صريح؛ كتركه عليه الصلاة والسلام الأذان والإقامة ليوم العيد، وتركه غسل شهداء أحد، والصلاة عليهم، ويلحق بهذا: تركه الذي لم ينقل بلفظ صريح، ولكنه يفهم من عدم نقلهم للفعل الذي شأنه أن تتوفر الدواعي على نقله لو وقع، فيصح لنا أن نقول: من السنّة ترك رفع الأصوات بالذكر أمام الجنازة، ويكفي في الاستشهاد على أن السنّة ترك هذا الرفع: عدم نقلهم لفعله، وهو من الأمور التي لو فعلت لتوفرت الدواعي على نقلها»[(٣)]، «وإذا ترك ﷺ الأمر لمانعٍ من الفعل

(١) اقتضاء الصراط (٢/١٠٢ ـ ١٠٣).

(٢) هو محمد الخضر بن حسين بن علي بن عمر، عالمٌ جليل وقاضٍ وشاعرٌ جزائري الأصل، لكنه ولد بتونس وعاش فيها، ودرس بجامع الزيتونة، ثم انتقل إلى إستانبول، ثم إلى دمشق، وفيها أصبح عضوًا في مجمع اللغة العربية، ثم إلى مصر حتى أصبح شيخًا للأزهر، من مؤلفاته: أسرار التنزيل، وبلاغة القرآن، ورسائل الإصلاح، وطائفة القاديانية، ونقض كتاب الإسلام وأصول الحكم. توفي سنة ١٣٧٧هـ. انظر: تراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٢٦ ـ ١٣٥)؛ محمد الخضر حسين حياته وآثاره.

(٣) موسوعة الأعمال الكاملة (٤/١/١٢٩).

يصرح به، أو يفهمه المجتهد بطريق الاستنباط، ثم يزول هذا المانع، فإنه يصح النظر بعد في أمر المتروك، ويجري حكمه على ما تقتضيه أصول الشريعة»[(١)]، «وإذا ترك ﷺ أمرًا لم يظهر في عهده ما يقتضي فعله، ثم طرأ حال يجعل المصلحة في الفعل، ارتفع طلب التأسي في الترك، وأصبح ذلك الأمر مجالًا لنظر المجتهد»[(٢)].

وإذا تبين انطباق قاعدة السنة التركية على الوسائل التعبدية، فلا يعمل منها بما تركه النبي ﷺ مع وجود مقتضيه على عهده وعدم مانعه، وتبين اتفاق العلماء على ذلك في مسألة الأذان[(٣)] الذي هو وسيلةٌ تعبدية في ذاتها، فإن العلماء اختلفوا في وسائل لم تكن صفة التعبد فيها ظاهرةً، وفعلها النبي ﷺ في موضع، وتركها في موضعٍ، فمنهم من طرد القاعدة ورأى أن ترك النبي ﷺ لها في موضع الترك سنةٌ تمنع من قياس موضع الترك على موضع الفعل، ومنهم من لم ير ذلك، ومن أظهر أمثلة ذلك النداء لصلاة الكسوف والعيدين والاستسقاء بعبارة: الصلاة جامعة؛ فإنه ثبت في السنة النداء بتلك العبارة في صلاة الكسوف[(٤)]، ولم يُفعل ذلك في صلاة العيد ولا صلاة الاستسقاء، فاختلف العلماء في النداء لصلاة العيدين والاستسقاء ونحوهما بعبارة: الصلاة جامعة.

وعبارة: الصلاة جامعة وسيلةٌ لجمع الناس لا يظهر فيها جانب التعبد والقربة كما يظهر في الأذان، بدليل أنها وردت في السنة في مواضع

(١) المرجع نفسه: (١٢٧/١/٤).

(٢) المرجع نفسه: (١٢٨/١/٤).

(٣) قال ابن عبدالبر رحمه الله في التمهيد (٢٤٣/١٠) عن عدم مشروعية الأذان للعيدين: «وهو أمر لا خلاف فيه بين علماء المسلمين وفقهاء الأمصار وجماعة أهل الفقه والحديث»؛ وانظر: جامع الترمذي ١٦٩٧؛ الاعتصام (٣١٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٨٢ح١٠٤٥، ٨٤ح١٠٦٦)؛ ومسلم في المسند الصحيح (٨١٩ح٩٠١، ٨٢١ح٩١٠).

بغرض جمع الناس لغير صلاة الكسوف، كما جاء في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: «بينا نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ نزل منزلًا، فمنا من يضرب خباءه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جَشَره[1]، إذ نادى مناديه: الصلاة جامعة، فاجتمعنا، فقام رسول الله ﷺ فخطبنا...»[2]، وعن فاطمة بنت قيس ﷺ قالت: «سمعت نداء المنادي، منادي رسول الله ﷺ ينادي: الصلاة جامعة، فخرجت إلى المسجد...ثم قال»، أي: رسول الله ﷺ: «**أتدرون لِمَ جمعتكم؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة، ولكن جمعتكم لأن تميمًا الداري كان رجلاً نصرانيًّا فجاء فبايع وأسلم، وحدثني حديثًا وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال...**»[3].

فمن العلماء من طرد أصله، وبنى على قاعدته في ترك ما ترك رسول الله ﷺ مما وجد مقتضيه وعدم مانعه، وألحق عبارة الصلاة جامعة بالأذان، فلم ير مشروعية النداء بها في صلاة العيد، والاستسقاء؛ لعدم ورود ذلك فيهما، ورأى مشروعية النداء بها في صلاة الكسوف لورود السنة بذلك، وحاصل هذا إعمال قاعدة الترك في الوسائل التعبدية وغير التعبدية، فكل وسيلة تعبدية أو غير تعبدية عُمل بها في الشرع في موضع وتُركت في موضع فإنه يحظر العمل بها في الموضع الذي ترك الشارع العمل بها فيه.

ومن العلماء من رأى جواز النداء بعبارة الصلاة جامعة في صلاة العيد والاستسقاء، وإن لم ينقل إلا في الكسوف، ورأى أنها عبارة لا يراد التعبد والتقرب بذاتها، بل غرضها جمع الناس، فالمعنى فيها معقول،

(١) أي: خرج في إبله أو دوابه يرعاها. انظر: التمهيد (٢٨١/٢٣)؛ شرح صحيح مسلم (٢٣٣/١٢).
(٢) أخرجه مسلم في المسند الصحيح (١٠٠٩ح١٨٤٤).
(٣) أخرجه مسلم في المسند الصحيح (١١٨٨ح٢٩٤٢).

فيدخلها القياس، فيقاس ما لم ينقل فيه النداء بها على ما نُقل[(١)].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية القولين في المسألة وأنه قال بكل قول بعض العلماء، ومال إلى الأول منهما، ورأى أن قياس صلاة العيد والاستسقاء على صلاة الكسوف قياس فاسد الوضع والاعتبار؛ لأنه «في مقابلة النص؛ وذاك أن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة»[(٢)]، ولأن المراد بعبارة: الصلاة جامعة جمع الناس الذين لم يستعدوا للاجتماع، بخلاف العيد والاستسقاء؛ فإن العيد يوم معلوم، والاستسقاء يوم تواعدوا عليه، فلم يبق للنداء فائدة، ومثل ذلك التراويح التي تقام بعد العشاء فإن الناس مجتمعون لصلاة العشاء، بما يغني عن ندائهم[(٣)].

المطلب الخامس:

الوسيلة التي يُعتقد لها فضيلةٌ شرعية بلا دليل

كل وسيلةٍ لعبادةٍ لم يُنه عنها، أي: لم ينه عن الوسيلة، لكن اعتقدَ متَّخذُها لها فضيلةً شرعيةً تخصُّها، وقدرًا زائدًا على فضيلة كونها وسيلةً لتحقيق المقصد الشرعي، ولم يأتِ في الشَّريعةِ ما يدلُّ على تلكَ الفضيلةِ الخاصةِ؛ فإن ذلكَ الاعتقادَ بدعةٌ محظورة يُنهى عنها؛ لأنه بذلكَ أخرجها عن كونها وسيلةً، إلى كونها غايةً ومقصدًا، وزعمَ لها من الفضيلةِ ما لا دليلَ عليه، كمن يقولُ: إنَّ المسبحةَ رابطةُ القلوبِ، وحبلُ الوصلِ بالله، وإنَّ لها بركةً خاصةً، وإنَّ لها من الفضائلِ أنها سببٌ للنجاةِ من المصائبِ

(١) ومنهم من روى عن الزهري حديثًا مرسلًا أن النبي ﷺ كان يأمر المؤذن في صلاة العيدين أن يقول: الصلاة جامعة. انظر في المسألة: الأم (١٠٢/١)؛ عقد الجواهر الثمينة (٨٨/١)؛ المغني (٢٦٨/٣، ٣٣٧).

(٢) شرح العمدة كتاب الصلاة ١٠٠.

(٣) انظر المرجع نفسه ٩٨ ـ ١٠١.

وبكل حال فقد قال بكلٍّ من القولين أئمة، وهي مسألة اجتهادية الخلاف فيها سائغ، فلا يوصف المخالف فيها بالبدعة والله أعلم.

واللصوصِ، ولجمعِ خيري الدنيا والآخرةِ، وإنَّ مسابحَ الأولياءِ تدور حبوبُها وحدَها، وغيرِ ذلكَ، ويلحقُ بذلكَ من يجعلُها شعارَ أهلِ الدينِ والصلاحِ المميزِ لهم[(١)].

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عن هؤلاءِ: «. . . فقد يجعلونَ ذلكَ من شعائرِ أهلِ الدينِ، فيعدُّونَ تركَ ذلكَ من قلةِ الدينِ، ومن قلةِ الاعتناءِ بأمرِ الصلاةِ، فيجعلونَ ما ابتدعوه من الهديِ الذي ما أُنزلَ به من سلطانٍ أكملَ من هديِ محمدٍ ﷺ وأصحابِه، وربما تظاهرَ أحدُهم بوضعِ السجادةِ على منكبِه، وإظهارِ المسابحِ في يدِه، وجعله من شعارِ الدينِ والصلاةِ، وقد عُلمَ بالنقلِ المتواترِ أنَّ النبيَّ وأصحابَه لم يكن هذا شعارَهم»[(٢)].

واعتقاد الفضائل لما لم تأت الشريعة بفضله قد يعلم بتصريح المعتقد، وقد يعلم بحرصه الزائد عن الحد على وسيلةٍ دون غيرها مما يماثلها في تحقيق المقصد من غير سبب يمكن إحالة الحرص عليه سوى اعتقاد الفضيلة الخاصة[(٣)].

ويمكن أن يلحق بهذا الوسائل التي يتوسل بها فاعلها لغير عبادة، لكنه يعتقد للوسيلة فضيلةً شرعية لم يأت الشرع بها، مثل من يفتح المصحف ليرى أيمضي في الأمر الذي عزم عليه أو يحجم عنه بناءً على ما يظهر له من كلمات الآيات؛ فإن هذا بدعةٌ منكرةٌ، ووسيلةٌ محظورةٌ؛ لاعتقاد فضلٍ للوسيلة لم يدل عليه دليل، بل فيها شبه من استقسام المشركين بالأزلام[(٤)].

---

(١) انظر: الحاوي للفتاوى (٢/٥ ـ ٦)؛ وانظر: تحفة أهل الفتوحات والأذواق في اتخاذ السبحة وجعلها في الأعناق

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/١٨٧)؛ وانظر: مجلة المنار (١٥/٨٢٣)؛ فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (٢٤/٢٩١)، المجموعة الثانية (٧/١٢٥).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط (٢/١٠٧).

(٤) انظر: موسوعة الأعمال الكاملة (٣/١/١٧٣).

المبحث الثاني:
وسائل العبادات المباحة

من المقرر لدى أهل العلم أنَّ كلَّ إحداثٍ لعبادةٍ لم تأتِ بها الشريعةُ فهوَ من البدعِ، وأنَّ كلَّ عبادةٍ شُرعت مطلقةً فإنَّ تقييدَها على نحوٍ لم تأتِ به الشريعةُ ولم تقرَّه هوَ من البدعِ، وأنَّ كلَّ مخالفةٍ لقيودِ عبادةٍ قيدتها الشريعةُ على نحوٍ لم تأتِ به ولم تقرَّه هوَ من البدعِ، وتبين مما تقدم في المبحث الأول أن الإحداثَ في وسائلِ العباداتِ ممنوعٌ منه إن تُعبِّدَ بذاتِ الوسيلةِ الحادثةِ، أو اعتُقِدَ لها فضيلةٌ في ذاتها تزيدُ على فضيلةِ تحقيقِها للمقصدِ الشرعيِّ، أو كانَ الشَّرعُ قد حدَّدَ وسيلةً وفُهِمَ من نصوصِه أنها مقصودةٌ له بذاتها بحيثُ لا يقومُ غيرُها مقامَها، أو خصها بموضع فعُديت إلى غيره، أو كانت الوسيلة محرمة في ذاتها، أو مفضيةً إلى مفسدة.

وعُلم من تلك القيود أن الوسيلةَ الحادثةَ التي لا يُتعبَّدُ بذاتها، وإنما تصيرُ قربةً بالنيَّةِ الصالحةِ، وهيَ وسيلةٌ لمقصدٍ شرعيٍّ، ولا تُفضي إلى محظورٍ، ولم يأتِ في الشَّريعةِ نهيٌ عنها، ولم يُعتقدْ لها فضيلةٌ خاصَّةٌ تزيدُ على فضيلةِ تحقيقِها للمقصدِ الشَّرعيِّ؛ لا يكونُ إحداثُها من البدعِ، حتى لو يفعلْها النبيُّ ﷺ والسَّلفُ، وحتى لو وُجدَ لمقصدِها الشرعيِّ وسيلةٌ أخرى جاءت بها الشريعةُ ولم تقصرْنا عليها، ومن أمثلة ذلك تحديد أوقاتٍ للدروس العلمية والمواعظ، ووضع ذلك في جداول وإعلانات، قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «... فإن النبي ﷺ لم يكن له وقت معين يقص على أصحابه فيه غير خطبته الراتبة في الجمع والأعياد، وإنما كان يذكرهم أحيانًا، أو عند حدوث أمر يحتاج إلى التذكير عنده، ثم إن الصحابة اجتمعوا على تعيين وقت له كما سبق عن ابن مسعود أنه كان يذكر

أصحابه كل يوم خميس[(١)]، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال: حدِّث الناس في كل جمعة مرة، فإن أبيت، فمرتين، فإن أكثرت فثلاثًا، ولا تمل الناس[(٢)]. . . .»[(٣)].

ومن أمثلةِ ذلكَ في زمانِنا وضعُ الخطوطِ في المساجدِ لتسويةِ الصفوفِ؛ فإنها وسيلةٌ إلى مقصدٍ شرعيٍّ صحيحٍ، وهوَ تسويةُ الصفوفِ في الصلاةِ، والوسيلةُ التي كانَ يفعلُها النبيُّ ﷺ هيَ تسويةُ الصفوفِ بنفسِهِ، ووسيلةُ الخطوطِ غيرُ منهيٍّ عنها، ولا هيَ عبادةٌ في ذاتها، ولا يُعتقدُ لها فضيلةٌ تخصُّها، فلا تكونُ بدعةً، وكذلكَ بُعدُ النساءِ عن الرجالِ في المسجدِ وغضُّ الأبصارِ مقصدٌ للشريعةِ، وجعلت الشريعةُ لذلكَ وسائلَ منها ما جاءَ في قولِ النبيِّ ﷺ: «**خيرُ صفوفِ الرجالِ أوَّلُها، وشرُّها آخرُها، وخيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها، وشرُّها أولها**»[(٤)]، وما أُحدثَ من جعلِ مكانٍ خاصٍّ لصلاةِ النساءِ، أو من وضعِ حاجزٍ في المسجدِ بينَ الرجالِ والنساءِ هوَ وسائلُ أخرى لتحقيقِ المقصدِ الشَّرعيِّ، ولم يُنهَ عنها[(٥)]، وقُلْ مثلَ ذلكَ في وسائلِ تحديدِ القبلةِ، وفي وضعِ البلاطِ في المسجدِ الحرامِ بطريقةٍ تدلُّ الناظرَ إليه على مكانِ الكعبةِ، وقلْ مثلَه في التسبيحِ والتحميدِ والتكبيرِ؛ فإنه عبادةٌ ومقصدٌ للشرعِ، والوسيلةُ التي جاءت بها الشريعةُ لعدِّ ما قُيِّدَ بعددٍ منه هيَ العقدُ بالأناملِ، ولا يمنعُ إتيانُ الشريعةِ بهذهِ الوسيلةِ من إحداثِ وسائلَ غيرِ تعبديةٍ لا يُعتقدُ لها فضيلةٌ خاصةٌ، كالتسبيحِ بالحصى والنوى والمسبحةِ إذا لم يُعتقدْ لها فضلٌ خاصٌّ يزيدُ على فضلِ تحقيقِها للمقصدِ

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٨١١٦٩ح٧٠)؛ ومسلم في المسند الصحيح (ح٢٨٢١).
(٢) (٥٣٣ح٦٣٣٧).
(٣) جامع العلوم والحكم (٢/١٣٠).
(٤) أخرجه مسلم في المسند الصحيح (٧٤٨ح٤٤٠).
(٥) إلا إن ترتب على ذلك مفسدةٌ كعدم رؤية الإمام والمأمومين بما لا تمكن معه المتابعة.

الشَّرعيِّ، فلا يكونُ كلُّ ذلكَ من البدعِ؛ لأنَّ «الوسيلةَ المحضةَ التي لا يتعلَّقُ بها غرضٌ لا بمادتها ولا بصورتها يحصلُ بها المقصودُ كيفما كانت»[(١)] كما بيَّنَ ذلكَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «... لو كان ثم من يسير إلى فريضة الحج طيرانًا في الهواء، أو مشيًا على الماء، لم يعد مبتدعًا بمشيه كذلك؛ لأن المقصود إنما هو التوصل إلى مكة لأداء الفرض، وقد حصل على الكمال...»[(٣)].

وقال عن القرآن الكريم: «والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة، لأنه من قبيل المعقول المعنى، فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها، كذلك لا يتقيد حفظه عن التحريف والزيغ بكيفية دون أخرى إذا لم يعد على الأصل بالإبطال»[(٤)].

وسئل الشيخ عبدالرحمٰن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم العمل بالخبر عن ثبوت شهر رمضان الوارد عن طريق البرقيات أو المعلوم عبر سماع صوت المدافع فقال: «... لم يزل الناس على هذا، يعبرون ويخبرون عن مثل هذه الأمور بأسرع وسيلة يتعمم ويشيع فيها الخبر... وكلما تجدد لهم وسيلة أسرع وأنجح مما قبلها أسرعوا إليها، وقد أقرهم الشارع على هذا الجنس والنوع، ووردت أدلة وأصول في الشريعة تدل عليه... فالشارع لا يرد خبرًا صحيحًا بأي طريق وصل، ولا ينفي حقًّا وصدقًا بأي وسيلة... فاستمسك بهذا الأصل الكبير؛ فإنه نافع في مسائل كثيرة، ويمكنك إذا

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٥٢).
(٢) ولم يورد هذه العبارةَ في ما نحن فيه نفسه، بل في موضوع آخر، لكن عمومها مفيدٌ في الموضعين.
(٣) الاعتصام (١/٣٣٧)؛ وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢٨٣ ـ ٢٨٤)؛ الذخيرة (٣/١٧٧).
(٤) الاعتصام (١/٣١٨).

فهمته أن تطبق عليه كثيرًا من الأفراد والجزئيات الواقعة والتي لا تزال تقع، ولا يقصر فهمك عنه فيفوتك خيرٌ كثير، وربما ظننت كثيرًا من الأشياء بدعًا محرمة إذا كانت حادثة ولم تجد لها تصريحًا في كلام الشارع، فتخالف بذلك الشرع والعقل وما فطر عليه الناس»[(١)].

وقال الشيخ محمد الخضر حسين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا ترك ﷺ الأمرَ لمانع من الفعل يصرح به، أو يفهمه المجتهد بطريق الاستنباط، ثم يزول هذا المانع، فإنه يصح النظر بعد في أمر المتروك، ويجري حكمه على ما تقتضيه أصول الشريعة؛ كما ترك ﷺ صلاة القيام في رمضان جماعة، وذكر أن المانع من استمراره عليها: خوف افتراضها عليهم، ولما انقطع الوحي بانتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى ارتفع المانع من صلاة التراويح جماعة، وهو خوف الافتراض، فلم يبق في تركها موضع للتأسي، ولذلك رجع بها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الأصل الذي هو فعل النبي ﷺ لها في جماعة...

وإذا ترك ﷺ أمرًا لم يظهر في عهده ما يقتضي فعلَه، ثم طرأ حال يجعل المصلحة في الفعل، ارتفع طلب التأسي في الترك، وأصبح ذلك الأمر مجالًا لنظر المجتهد... ومثال هذا: أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يجمع القرآن في مصحف؛ إذ لم يظهر في عهده ما يدعو إلى هذا الجمع، ولكن كثرة من قتل في حرب أهل الردة من القرّاء أثارت الخوف على القرآن من الضياع، ورأى الخليفة الأول صحة الجمع لهذا المقتضِي الذي لم يكن في عهد الوحي قائمًا.

ولا يدخل في الترك الذي نتحدث عنه عدم فعله ﷺ لأمورٍ لم تكن وسائلها قد تهيأت، ولا الفنون التي يتوقف عليها إنشاؤها قد

(١) الفتاوى السعدية ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

ظهرت، فلا يخطر على البال أن نمنع من وضع آلات تعرف بها الأوقات في المساجد، ونستند في هذا المنع إلى أن النبي ﷺ لم يفعل هذا في مسجده الشريف، وليس من الفقه أن نرد الخبر بثبوت شهر رمضان يأتي على طريق البرق أو المسرّة؛ بدعوى أن الأخذ به مخالف للسنّة؛ إذ لم يأخذ النبي ﷺ في إثبات الشهر إلا بشهادة يؤديها من في حضرته، وإنما يعد مثل هذا من قبيل المسكوت عنه، فلأهل العلم أن يتناولوه بالاجتهاد، ويلحقوه بالأصل الذي يصح تطبيقه عليه»[1].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن مكبرات الصوت: «... ولا يخفى أنه لا يُقصد بالميكروفون واستعماله قربةٌ ولا زيادةُ ثواب عن غيره، وإنما المقصود به كما لا يخفى تكبير الصوت حتى يسمعه من لا يسمع صوت الخطيب لاتساع المسجد ونحوه، فمثله مثل النظارة في تكبير الحرف وتقريبه؛ إذ القارئ لا يقصد بقراءته القرآن وهو يقرأه بالنظارة زيادة القربة والثواب، وإنما يهدف إلى التمكن من القراءة بوضوح، فكذلك الميكروفون، بل قد يكون استعمال الميكروفون قربةً من القرب إذا احتيج إلى ذلك؛ إذ إنه وسيلة إلى تبليغ الخطبة جميعَ المصلين، وكذا إبلاغ صوت المؤذن، وقد يقال: إنه من العادات التي لا يقصد بفعلها التعبد، وإنما هو من الأُمور العادية، ولو سُمع ما يقال عن العوائد بأنها بدع محدثة لاعتبر جميع ما لم يكن في عهد الرسول ﷺ وعهد أصحابه من المآكل والمشارب والملابس والمراكب وكافة أنواع وسائل الحياة مما استحدث بعد تلك العهود من البدع والمنكرات، والقول بذلك في غاية السقوط والبطلان والجهل التام بأصول الدين ومقاصده، وكلام رسول الله ﷺ في معنى البدعة واضح جلي، ولا يخفى على أُولي البصائر والأفهام أن القصد بالإحداث المردود ما كان في الدين، كالزيادة فيه، أو

(١) موسوعة الأعمال الكاملة (١٢٧/١/٤ ـ ١٢٨).

التزام طريقةٍ لم يلتزم بها الرسول عليه الصلاة والسلام»[(١)].

وقال أيضًا: «... والميكروفون لا يُقصد باستعماله إلا رَفْع الصوت فقط، فهو وسيلةُ تبليغٍ، وهي ترجعُ إلى العادات»[(٢)].

وأفتى رَحِمَهُ اللَّهُ بأن يحدد وقت موحدٌ بين الأذان والإقامة، ويُكتب في جدولٍ ويوزع على الأئمة والمؤذنين؛ منعًا لاختلاف المساجد في البلد الواحد، وما يترتب عليه من مفاسد[(٣)].

وقالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الوسائلُ لها أحكامُ المقاصدِ، والوسائلُ لا تنحصرُ... أما العباداتُ فهذه لا يجوزُ فيها التغييرُ، لا بزيادةٍ ولا نقصٍ، مثلًا: الآنَ وسيلةُ إيصالِ خطبةِ الجمعةِ إلى المسجدِ ولو كانَ كبيرًا مكبِّرُ الصوتِ، نقولُ: هذا طيبٌ ومفيدٌ، أو وسيلةُ الخطوطِ التي في فراشِ المسجدِ، هذه أيضًا طيبةٌ، لأنها وسيلةٌ إلى تسويةِ الصفوفِ، وكم كنا نعاني في الأولِ قبلها من تسويةِ الصفوفِ، الآنَ والحمدُ لله صارت وسيلةً إلى هذا الأمرِ المطلوبِ، والأمثلةُ على هذا كثيرةٌ»[(٤)].

وقالَ أيضًا: «اعترضَ بعضُ النَّاسِ على الفقهاءِ في كونهم يقولونَ: شروطٌ، وأركانٌ، وواجباتٌ، وفروضٌ، ومفسداتٌ، وموانعُ، وما أشبهَ ذلكَ، وقالوا: أينَ الدَّليلُ من الكتابِ والسُّنَّةِ على هذهِ التَّسميةِ، هل قالَ الرَّسولُ ﷺ: إنَّ شروطَ الصَّلاةِ كذا، وأركانها كذا، وواجباتِها كذا، فإن قلتم: نعم، فأرونا إيَّاه، وإن قلتم: لا، فلماذا تُحْدِثُون ما لم يفعلْه الرَّسولُ ﷺ؟!

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/١٢٨ ـ ١٢٩)؛ وانظر المرجع نفسه (٢/١٢٧).

(٢) توضيح الأحكام (١/٥٠٩).

(٣) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/١٣٠ ـ ١٣١).

(٤) لقاء الباب المفتوح المكتبة الشاملة (٢٧/٢٢٥) بتصرف.

والجوابُ: أنَّ مثلَ هذا الإيرادِ دليلٌ على قِلَّةِ فَهْمِ مُوْرِدِه، وأنَّه لا يُفَرِّقُ بينَ الغايةِ والوسيلةِ، فالعلماءُ لمَّا ذكروا الشُّروطَ والأركانَ والواجباتِ لم يأتوا بشيءٍ زائدٍ على الشَّرعِ، غايةُ ما هنالك أنهم صَنَّفوا ما دَلَّ عليه الشَّرعُ؛ ليكونَ ذلكَ أقربَ إلى حصرِ العلومِ وجمعِها؛ وبالتَّالي إلى فهمِها، فهم يصنعونَ ذلكَ لا زيادةً على شريعةِ الله، وإنما تقريبًا للشَّريعةِ، والوسائلُ لها أحكامُ المقاصدِ، كما أنَّ المسلمينَ لا زالوا إلى الآنَ يبنونَ المدارسَ، ويؤلِّفونَ الكتبَ، وينسخونها، وفي الأزمنةِ الأخيرةِ صاروا يطبعونها في المطابعِ، فقد يقولُ قائلٌ أيضًا: لماذا تطبعونَ الكتبَ، وفي عهدِ الرَّسولِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ النَّاسُ يكتبونَ بأيديهم، فلماذا تفعلونَ شيئًا محدثًا؟ فنقولُ: هذه وسائلُ يَسَّرَها اللَّهُ ﷻ للعبادِ؛ لتُقَرِّبَ إليهم الأمورَ»[1]، وقالَ نحوَ ذلكَ في موضعٍ آخرَ وزادَ: «الأمورُ قسمانِ: أمورٌ غائيةٌ، وأمورٌ وسيلةٌ، فأما الأمورُ الغائيةُ فهيَ التي هيَ غايةٌ ومقصودةٌ لذاتِها، فإنها لا تُفعلُ إلا بإذنٍ من الشَّرعِ، ولا يمكنُ لأحدٍ أن يشرعَها... وأما الأمورُ التي هيَ وسيلةٌ يُقصدُ بها الوصولُ إلى الغايةِ فهذه ليسَ لها حدٌّ شرعيٌّ، بل لها قاعدةٌ شرعيةٌ، وهيَ أنَّ الوسائلَ لها أحكامُ المقاصدِ، والوسائلُ تختلفُ باختلافِ الأزمانِ، واختلافِ الأحوالِ، واختلافِ الأماكنِ، واختلافِ الأممِ، وإذا كانَ كذلكَ فالوسائلُ بابها مفتوحٌ»[2]، زادَ في كتابٍ آخرَ: «ما لَم يكن منهيًّا عنها بعينِها، فإن كانَ منهيًّا عنها بعينِها فلا نقرَبُها، فلو قالَ قائلٌ: أنا أريدُ أن أدعوَ شخصًا بالغناءِ والموسيقى؛ لأنه يطربُ لها، ويستأنسُ بها... هل نبيحُ له ذلكَ؟ لا، لا يجوزُ أبدًا، لكن إذا كانت وسيلةٌ لم يُنهَ عنها ولها أثرٌ فهذهِ لا بأسَ بها، فالوسائلُ غيرُ المقاصدِ، وليسَ من اللازمِ أن ينصَّ الشَّرعُ عليك لوسيلةٍ بعينِها، يقولُ: هذه جائزةٌ، وهذهِ غيرُ جائزةٍ؛ لأنَّ الوسائلَ لا حصرَ

(١) الشرح الممتع (٢/٩٣ ـ ٩٤)؛ وانظر نحوه في (٧/١١٤).

(٢) المرجع نفسه (٧/٣٨٠).

لها، ولا حدَّ لها»[1].

وذكرَ رَحِمَهُ اللَّهُ من معاني قولِ النبيِّ ﷺ: «مَن سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرُها...»[2]، أي: «مَن فعلَ وسيلةً يُتوصَّلُ بها إلى العبادةِ واقتدى الناسُ به فيها، كتأليفِ الكتبِ، وتبويبِ العلمِ، وبناءِ المدارسِ، وما أشبهَ هذا مما يكونُ وسيلةً لأمرٍ مطلوبٍ شرعًا، فإذَا ابتدأَ الإنسانُ هذهِ الوسيلةَ المؤديةَ للمطلوبِ الشَّرعيِّ وهي لم ينهَ عنها بعينِها، كانَ داخلًا في هذا الحديثِ»[3].

---

(١) لقاء الباب المفتوح المكتبة الشاملة (٢١/١٥).

(٢) أخرجه مسلم في المسند الصحيح (٨٣٨ح١٠١٧، ١١٤٤ح١٠١٧).

(٣) فتاوى أركان الإسلام (١٢٣/٢).

وفصل رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الأربعين النووية ٢٨٣ ـ ٢٨٤ القول في الجمع بين هذا الحديث، وبين حديث: «كل محدثة بدعة»، فذكر وجهين؛ أولهما: «أن معنى قوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة»، أي: من ابتدأ العمل بالسنة؛ ويدل لهذا أن النبي ﷺ ذكره بعد أن حث على الصدقة ... فجاء الصحابة كلٌّ بما تيسر له، وجاء رجل من الأنصار بصرّة قد أثقلت يده فوضعها في حجر النبي ﷺ فقال: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها...»، أي: ابتدأ العمل بسنة ثابتة، وليس أنه يأتي هو بسنة جديدة، بل يبتدئ العمل؛ لأنه إذا ابتدأ العمل سن الطريق للناس وتأسوا به وأخذوا بما فعل.

الوجه الثاني: أن يقال: «من سن في الإسلام سنة حسنة»، أي: سنَّ الوصول إلى شيء مشروع من قبل، كجمع الصحابة المصاحف على مصحف واحد، فهذا سنة حسنة لا شك؛ لأن المقصود من ذلك منع التفرق بين المسلمين وتضليل بعضهم بعضًا، كذلك أيضًا جمع السنة وتبويبها وترتيبها، فهذه سنة حسنة يتوصل بها إلى حفظ السنة، إذًا: يُحمَل قوله: «من سن في الإسلام سنة حسنة» على الوسائل إلى أمور ثابتة شرعاً...

وهناك فرق بين الوسائل والذرائع وبين المقاصد... ومن قال: إن الميكروفون الذي يؤدي الصوت إلى البعيد بدعة ولا يجوز العمل به نقول له: هو وسيلة، لأنه يوصل إلى المقصود... فرفع الصوت مطلوبٌ، وهذه وسيلة من وسائله... بخلاف من يحدثون أذكارًا يذكرون الله فيها على هيئات معينة، ويقولون: إن قلوبنا ترتاح إلى=

وقالَ أيضًا رادًّا على مَن زعمَ أنَّ وسائلَ الدعوةِ توقيفيةٌ : «. . . فنقولُ للذي اعترضَ هذا الاعتراضَ: فكِّرْ في الأمرِ، واعلمْ أنَّ الدينَ أوسعُ من فكرِكَ، وأوسعُ من عقلِكَ، وأنه يأتي بالمصالحِ أينما كانت، ما لم تشتملْ على مضارّ مساويةٍ أو غالبةٍ فتُمْنَع، أما قولُه: إنَّ وسائلَ الدعوةِ توقيفيةٌ، فكلمةُ وسائلَ تدلُّ على أنها ليست توقيفيَّةً، فما دامت توسيلةً فإننا نسلكُها إلا أن تكونَ محرمةً، نسلكُها وإن لم يرِدْ نوعُها في الشريعةِ ما لم تكن محرمةً؛ لأنَّ الوسائلَ لها أحكامُ المقاصدِ. . . ما دمنا أقررنا بأنها وسيلةٌ، فإننا ننظرُ إلى الغايةِ، إلا أنْ تكونَ الوسيلةُ محرمةً حَرُمت في ذاتها. . . فالوسائلُ على حسبِ ما هي وسيلةٌ إليه، ما لم تكن ممنوعةً شرعًا بعينِها فإنها تُمْنَع»[(١)].

وهذا يدلُّنا على أنَّ مرادَ العلماءِ بقاعدةِ: الوسائلُ لها حكمُ المقاصدِ، هو الوسائلُ التي لم يُنه عنها، ولا تؤدي إلى مفسدةٍ، واتخذت على أنها وسيلةٌ مجردةٌ، لا غاية، فلا يتناقضُ هذا معَ ما تقدَّمَ بيانُه من أنه لا يجوزُ الاستدلالُ على الوسائلِ المحرَّمةِ والمؤديةِ إلى محظورٍ أو مفسدةٍ بمثلِ هذهِ القاعدةِ.

وقد كثرَ كلامُ العلامةِ ابنِ عثيمينَ على مسألةِ الوسائلِ وجوازِها وأنها ليست بدعةً بالقيودِ المعتبرةِ المتقدم بيانها ردًّا على كثيرينَ من أهلِ العصرِ ممن ظنوا أنَّ وسائلَ العباداتِ توقيفيَّةٌ كالعباداتِ[(٢)].

= هذا الشيء، فهل نقول: هذا بدعة حسنة أو لا؟ الجواب: لا؛ لأنهم أحدثوا في دين الله ما ليس منه؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يتعبدْ الله ﷻ على هذا الوجهِ، وعلى هذا فقسْ». بتصرف يسير.

(١) لقاء الباب المفتوح (١٨/٢١) المكتبة الشاملة بتصرف.

(٢) انظر: لقاء الباب المفتوح المكتبة الشاملة (٢٤/٢٥)؛ مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣٧/٥)، (١٤١/١٢ ـ ١٤٣).

فإن قالَ قائلٌ: يردُ على ما تقدَّمَ تقريرُه أنَّ الذي شرعَ المقاصدَ والعباداتِ لم ينسَ الوسائلَ والذرائعَ، فكلُّ وسيلةٍ لم تأتِ بها الشريعةُ فهي بدعةٌ، كما نقولُ في العباداتِ سواءً بسواءٍ، وبخاصةٍ إذا كانت الشريعةُ قد أتت بإحدى الوسائلِ فهذا دليلٌ على منعِها ما سواها؛ فلذلكَ نقولُ: إنَّ الوسائلَ توقيفيةٌ، فالجوابُ: هذا من قائلِه خلطٌ بينَ العبادةِ وغيرِها، وخلطٌ بينَ المقصدِ وبينَ الوسيلةِ؛ فإنَّ المقصدَ ما سُمِّيَ مقصدًا إلا لقصدِ الشَّارعِ له، وإرادتِه تحقيقَه وتحقيقَ ما يترتبُ عليه من مصلحةٍ، وأما الوسائلُ المحضةُ فلا يتعلَّقُ غرضُ الشارعِ بأعيانها؛ فلذلكَ فبابها واسعٌ، ولم يُتركْ تحديدُها نسيانًا من الشَّارعِ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، بل توسعةً ورحمةً، ولأنه لا يتعلقُ مقصودُه بأعيانها؛ ولهذا لما احتيجَ إلى نقطِ المصحفِ وشَكْلِه، وكانَ النقطُ والضبطُ بالشَّكلِ من بابِ الوسائلِ، لا من بابِ المقاصدِ، فهوَ وسيلةٌ إلى مقصدٍ صحيحٍ، وهوَ تلاوةُ القرآنِ معربًا بلا لحنٍ أو غلطٍ لـمَّا احتيجَ إلى ذلكَ فُعلَ، معَ أنَّ ذلكَ لم يكنْ موجودًا على عهدِ النبيِّ ﷺ، ولا عهدِ خلفائِه الراشدينَ رضي الله عنهم، ووقعَ فيه خلافٌ يسيرٌ أولَ الأمرِ، ثم انعقدَ الإجماعُ على جوازِه[(١)]، قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: «وإذا كتبَ المسلمونَ مصحفًا فإن أحبوا ألا ينقطوه ولا يشكلوه جازَ ذلكَ، كما كانَ الصحابةُ يكتبونَ المصاحفَ من غيرِ تنقيطٍ ولا تشكيلٍ؛ لأنَّ القومَ كانوا عربًا لا يلحنونَ، وهكذا هيَ المصاحفُ التي بَعثَ بها عثمانُ رضي الله عنه إلى الأمصارِ في زمنِ التابعينَ، ثم فشا اللحنُ، فنُقطت المصاحفُ، وشكلت بالنقطِ الحمْرِ، ثم شكلت بمثلِ خطِّ الحروفِ فتنازعَ العلماءُ في كراهةِ ذلكَ... والصحيحُ أنه لا بأسَ به»[(٢)].

(١) انظر: التبيان ١٨٩؛ فضائل القرآن ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٢/٣)، وقال الغزالي رحمه الله في إحياء علوم الدين (٢٧٦/١): «وروي عن الشعبي وإبراهيم كراهية النقط بالحمرة وأخذ الأجرة على ذلك، وكانوا يقولون: جردوا القرآن، والظن بهؤلاء أنهم كرهوا فتح هذا الباب خوفًا من أن يؤدي إلى إحداث زياداتٍ، وحسمًا للباب، وتشوقًا إلى حراسة القرآن عما يطرق إليه=

وقولُ المعترضِ: إنَّ ما أتت الشريعةُ بوسيلةٍ إليه فيجبُ أن تُلتزمَ تلكَ الوسيلةُ، وألا تُتجاوزَ إلى غيرِها من الوسائل، فمسلَّمٌ وصحيحٌ إن كانت الوسيلةُ مقصودةً للشرعِ بذاتها بحيثُ نفهمُ من نصِّ الشَّارعِ أو من السنة التركية التوقيفَ والقصرَ عليها، وأما إن لم تكنْ كذلكَ فليسَ بصحيحٍ، بل بابها واسعٌ كما تقدَّمَ توضيحُه، ويقالُ أيضًا: ألستَ تجيزُ الوسائلَ الحديثةَ كمكبراتِ الصوتِ في المساجدِ ونحوِها؟ أرأيتَ لو قيلَ لكَ: هذه وسائلُ لم تأتِ بها الشريعةُ، فهي بدعةٌ، فمهما كانَ جوابُكَ على المعترضِ عليكَ فهو جوابُنا عليكَ، كأن تقولَ: هذه تحقِّقُ المصلحةَ، ولا مفسدةَ فيها، ولا يُعتقدُ لها فضيلةٌ خاصَّةٌ، اللَّهمَّ إلا أن تقولَ: مكبراتُ الصَّوتِ مثلًا لم تكن على عهدِ النبيِّ ﷺ، فلم يوجد المقتضي لها على عهدِه، فجازَ إحداثُها، لأنَّ البدعةَ إنما تكونُ فيما وجدَ مقتضيه على عهدِ النبيِّ ﷺ وأصحابِه رضي الله عنهم، وفُقدَ مانعُهُ، ولم يفعلوه، فإن قلتَ ذلكَ فجوابُك حينئذٍ من وجوهٍ:

الأولُ: أن يقالَ: ما هو المقتضي لهذه المكبراتِ والوسائلِ الحديثةِ؟ أهوَ اختراعُها بعدَ أن لم تكنْ؟ فإنَّ هذا لا يقتضي إدخالَها في المساجدِ واستعمالَها، وإلا للزمَ مثلُ ذلكَ في كلِّ ما اختُرِعَ من سائرِ المصنوعاتِ، فعُلمَ أنَّ المقتضيَ لها إنما هو إيصالُ الصوتِ لمكانٍ أكبرَ من المكانِ الذي يصلُه مجرَّدًا، وإذا تبينَ ذلكَ فإنَّ لازمَ تطبيقِكَ للقاعدةِ في بابِ الوسائلِ أن تَمنعَ استعمالَ المكبراتِ في المساجدِ الصغيرةِ، وأن يُقصرَ استعمالُها على المساجدِ الكبيرةِ التي لا يبلغُ صوتُ الإمامِ المأمومينَ إلا بها، وأن يكونَ ذلكَ حالَ امتلائِها بالمصلينَ خاصةً، وألا يؤذَّنَ في القرى الصغيرةِ إلا على المآذنِ؛ لأنَّ هذهِ هيَ الوسيلةُ التي كانَ عليها السَّلفُ في مثلِ ذلكَ، فلا يجوزُ ـ على قولك ـ إحداثُ وسيلةٍ أخرى إلا فيما استجدَّ مقتضيه، وهوَ المسجدُ الكبيرُ حالَ اجتماعِ الناسِ، وهذا كلُّه باطلٌ، فعُلمَ أنَّ الجوابَ

= تغييرًا، وإذا لم يؤد إلى محظور واستقر أمر الأمة فيه على ما يحصل به مزيد معرفة فلا بأس به، ولا يمنع من ذلك كونه محدثاً».

الصحيحَ في المكبرات إنما هوَ أن يقالَ: هيَ وسيلةٌ أخرى لمقصودٍ شرعيٍّ فلا مانعَ منها بالضوابطِ المتقدِّمِ ذكرُها.

الثاني: أنَّ الله تعالى علِمَ أنَّ الناسَ سيخترعونَ هذه المكبِّراتِ وغيرَها من الوسائلِ الحديثةِ، فلو كانَ غرضُ الشَّارعِ يتعلَّقُ بالوسائلِ المحضةِ طلبًا أو منعًا لأعلمَ نبيَّه ﷺ بذلكَ، ولبيَّنَ ذلكَ النبيُّ ﷺ كما بيَّنَ أحكامَ كثيرٍ من الأمورِ التي لم تكنْ في عهدِهِ، كقتالِ الخوارجِ[1]، والصلاةِ خلفَ أئمةِ الجورِ، قالَ الشيخُ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «...وإذا كانَ الرسولُ ﷺ لا يعلمُ أنه سيكونُ ميكروفون؛ فالرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ يعلمُ، فالوسائلُ ـ وسائل العبادات ـ ليست مقصودةً لذاتها، إنما هيَ لغيرِها»[2].

الثالث: أنَّ القاعدةَ المذكورةَ إنما يصحُّ تطبيقُها لمعرفةِ بدعيةِ الأمرِ الحادثِ، لا لمعرفةِ عدمِ بدعيتِهِ، فلا يمكنك الاستدلال بها على عدم بدعية مكبرات الصوت، بل أنت محتاجٌ في الحكم بعدم بدعيتها إلى إيجاد الدليل على مشروعيتها، ولإيضاح ذلك أقول: إنَّ العلماءَ كما تقدم يقولونَ: ما وُجدَ مقتضيه وفُقدَ مانعُه على عهدِ النبيِّ ﷺ وأصحابِه رضي الله عنهم وتركوه ففعلُه بدعةٌ، ولا يقولونَ عكسَ ذلكَ: ما لم يوجدْ مقتضيه على عهدِ النبيِّ ﷺ وأصحابِه رضي الله عنهم فليسَ ببدعةٍ، وإنما يقولونَ في مثلِ ذلكَ: ما

---

(١) الخوارج: هم كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة، والمراد بهم هنا: طائفةٌ مخصوصةٌ كان أول خروجهم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد حادثة التحكيم سنة ٣٧هـ، ويسمون بالحرورية نسبةً إلى حروراء، وهو موضع بالعراق قرب الكوفة نزلوا به أول ما خرجوا على علي رضي الله عنه، وانقسموا إلى طوائف كثيرة، وهم أول فرق الضلالة ظهورًا في الإسلام، من أهم عقائدهم في الجملة: تكفير أهل القبلة واستحلال دمائهم بفعل الذنوب، والقول بتخليد مرتكب الكبيرة في النار، والخروج على ولاة أمر المسلمين، والتبرؤ من عثمان وعلي رضي الله عنهما. انظر: أنساب الأشراف (٣٣٥/١)؛ مقالات الإسلاميين ٤ ـ ٥، ٨٦؛ الفرق بين الفرق (٥٤/١)؛ الملل والنحل (١٣١/١)؛ الاستقامة (١٣/١).

(٢) لقاء الباب المفتوح المكتبة الشاملة (٢٢٦/١٥).

لم يوجدْ مقتضيه على عهدِ النبيِّ ﷺ وأصحابِه ﷺ أو وُجدَ المقتضي ومَنَعَ منه مانعٌ فإنه يُنظرُ في الأدلةِ الشرعيةِ لمعرفةِ حكمِهِ، فقد يكونُ بدعةً، وقد لا يكونُ بدعةً إذا دلت الأدلةُ الشرعيةُ على استحبابِه.

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «السنةُ هيَ ما قامَ الدليلُ الشَّرعيُّ عليه بأنه طاعةٌ لله ورسولِه، سواءٌ فعلَه رسولُ الله ﷺ، أو فُعلَ على زمانِه، أو لم يفعلْه ولم يُفعلْ على زمانِه لعدمِ المقتضي حينئذٍ لفعلِهِ، أو وجودِ المانعِ منه؛ فإنه إذا ثبتَ أنه أمرَ به أو استحبَّه فهوَ سنةٌ»[(١)]، فتأمل قوله: فإنه إذا ثبت أنه أمرَ به أو استحبَّه فهوَ سنةٌ، يدلك على أنه لا يكفي مجرد عدم المقتضي أو وجود المانع في زمان النبي ﷺ للحكم بمشروعية الشيء وعدم بدعيته.

وقالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجودًا لو كان مصلحة ولم يفعل، يعلم أنه ليس بمصلحة، وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخالق فقد يكون مصلحة[(٢)]، ثم هنا للفقهاء طريقان؛ أحدهما: أن ذلك يفعل ما لم ينه عنه، وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة، والثاني: أن ذلك لا يفعل إن لم يؤمر به، وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة، وهؤلاء ضربان: منهم من لا يثبت الحكم، إن لم يدخل في لفظ كلام الشارع، أو فعله، أو إقراره، وهم نفاة القياس، ومنهم من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه وهم القياسيون»[(٣)].

فإذا تبينَ ذلكَ عُلم أن قاعدة السنة التركية يُعرف بها بدعية الشيء إن وجد مقتضيه وعدم مانعه زمان النبي ﷺ وتركه عليه الصلاة والسلام، ولا

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٣١٨).
(٢) أي: وقد لا يكون.
(٣) اقتضاء الصراط (٢/١٠١ ـ ١٠٢).

يُعرف بمجردها عدم بدعية الشيء إن لم يوجد مقتضيه أو وجد مانعه. وعليه، فليسَ يصحُّ لمن يجوِّزُ وضعَ المكبراتِ في المساجدِ مثلًا أن يقولَ: لم يوجدْ مقتضيها على عهدِ النبيِّ ﷺ فلا تكونُ بدعةً؛ لأنَّ هذهِ ليست القاعدةَ التي ذكرها العلماءُ، وتطبيقُها على هذا النحوِ فهمٌ خاطئٌ، بل الطريقةُ الصحيحةُ لتقريرِ جوازِ وضعِ مكبراتِ الصوتِ في المساجدِ هيَ ما تقدَّمَ بيانُه من أنها وسيلةٌ لمقصدٍ شرعيٍّ صحيحٍ، وبابُ الوسائلِ مفتوحٌ بضوابطه المتقدمة.

الرابع: أنَّ القاعدةَ المذكورةَ التي قررها العلماءُ إنما يصحُّ تطبيقُها فيما كانَ مقصودًا للشرعِ وغايةً كالعباداتِ والأحكامِ الثابتةِ التي لا تتغيرُ بتغيرِ الزمانِ والمكانِ والأحوالِ، والوسائلِ المقصودةِ لذاتها، والوسائلِ التي عمل بها النبي ﷺ في موضعٍ وتركها في موضعٍ بما يدل على أن تركها تشريع، لا الوسائلِ المحضةِ، وإيرادُكَ للقاعدةِ في الوسائلِ المحضةِ التي لا تكونُ مقصودةً بذاتها وضعٌ للشيءِ في غيرِ موضعِهِ، ولا أدلَّ على ذلكَ مما سبقَ في كلامِ العلامةِ ابنِ عثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ من التمثيلِ ببناءِ المدارسِ، والتمثيلِ بتعدادِ شروطِ العباداتِ وأركانها وأسبابها وموانعِها ومبطلاتها، وترتيبِ ذلكَ تحتَ هذهِ العناوينِ، فإنَّ هذا لم يكنْ موجودًا على عهدِ النبيِّ ﷺ، ولا يقالُ في مثلِ هذا: وُجدَ مقتضيه على عهدِ النبيِّ ﷺ وفُقدَ مانعُه فهوَ بدعةٌ، ولا يقالُ أيضًا: لم يوجدْ مقتضيه على عهدِ النبيِّ ﷺ، أو وُجدَ مانعٌ منه فلا يكونُ إحداثُه بدعةً، بل الجوابُ الصحيحُ في ذلكَ أنه وسيلةٌ للتعليمِ ولتقريبِ العلمِ وحفظِه، وقد أتى النبيُّ ﷺ بوسائلَ غيرِها من بيانِ الأحكامِ بقولِه وفعلِه وتقريرِه في المسجدِ وغيرِه، وليسَ إتيانُه بغيرِها دليلًا على المنعِ منها، فما في قولِ النبيِّ ﷺ معلمًا لأصحابِه رضي الله عنهم: «لا يقبلُ الله صلاةَ أحدِكم إذا أحدثَ حتى يتوضأَ»[1]

(١) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٥٨٠ح٦٩٥٤)؛ ومسلم في المسند الصحيح (٧١٩ح٢٢٥).

من الدلالةِ على عدمِ قبول صلاةِ المحدِثِ، يؤدِّي معناه قولُنا: الوضوءُ شرطٌ من شروطِ صحةِ الصلاةِ، فهما وسيلتانِ لمقصدٍ واحدٍ، وهوَ تعليمُ هذه المسألةِ من العلم، فلا يقالُ بعدَ ذلكَ: تسميةُ ذلكَ شرطًا وتعدادُه معَ أمورٍ أخرى عُلِمَ من الشَّرعِ أنَّ الصلاةَ لا تصحُّ إلا بها هوَ من البدعِ[1].

ومن تأمل قاعدة السنة التركية التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من العلماء وتطبيقاتهم لها حق التأمل وجد أنها لا تتعارض مع القول بإباحة الوسائل المحضة الحادثة بالقيود المتقدمة، وعلى سبيل المثال فإن قول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأما ما تركه من جنسِ العباداتِ مع أنه لو كانَ مشروعًا لفعله أو أذنَ فيه ولفعله الخلفاءُ بعده والصحابةُ فيجبُ القطعُ بأنَّ فعلَه بدعةٌ» واضحٌ أنه في العبادات لا في الوسائل المحضة، وأيضًا فإن قوله: «مع أنه لو كان مشروعًا لفعله» شرطٌ يتبين به معنى عبارة وجود المقتضي وعدم المانع، فإذا ترك النبي ﷺ وسيلةً، وكان تركه إياها لا لاستغنائه عنها بغيرها، بل تركها وترك غيرها فإنه ليس لنا إلا أن نتقيد بتركه، وأن لا نعمل بالوسيلة المتروكة، وأما إذا كان للمقصد وسائل عديدة فعل النبي ﷺ إحداها ولم يُفهم منه المنع من سائرها فإن القاعدة لا تُطبق هنا؛ لأن تركه لبقية الوسائل لعدم المقتضي لها؛ لاستغنائه بالوسيلة التي عملها، تعليم العلم الشرعي يمكن أن يكون بالكلام المنثور والخطب، ويمكن أن يكون بتأليف الكتب، أو بنظم المتون، وغير ذلك، فإذا كان النبي ﷺ عملوا ببعض هذه الوسائل ولم يعملوا ببعضها لم يكن في تركهم لما تركوه دليلًا على بدعيته؛ وتطبيق قاعدة السنة التركية هنا لا يستقيم، فلو قال قائل: نظم المتون العلمية بدعةٌ؛ لوجود المقتضي له على عهد النبي ﷺ وعدم المانع ولم يفعله ولا شعراء أصحابه، فلو كان مشروعًا لفعله، قلنا في الجواب: لم يفعلوه لاستغنائهم بغيره، فلم يوجد المقتضي؛ لأن نظم المتون ليس الوسيلة الوحيدة، فإذا استغني عنها بغيرها

(١) انظر: الشرح الممتع (٢/٩٣ ـ ٩٤)، (٧/١١٤).

لم يوجد مقتضيها، فلا تنطبق عليها القاعدة، ومثل هذا وسائل عد الذكر كالعد بالأصابع، وبالحصى، وبالنوى، وبالعداد، وبالسبحة، فهذا وسائل مختلفة لعدِّ الذكر كالتسبيح والتهليل والتكبير، فإذا كان الشرع قد أتى بوسيلة العد بالأنامل، ولم ينه عن بقية الوسائل، ولم يفهم منه القصر على وسيلةٍ بعينها لم يمنع من بقية الوسائل بحجة أن الشرع جاء بوسيلةٍ فلا تتجاوز، فلو قيل: العد بالحصى أو النوى وُجد مقتضيه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله قلنا: كلا، لم يوجد مقتضيه؛ لأنه ليس الوسيلة الوحيدة، فإذا حصل العدُّ بوسيلة الأنامل لم يكن هناك ما يقتضي وسيلة الحصى أو غيرها، وكلامي هذا في الوسائل المحضة، وأما العبادات فيلتزم فيها بما جاء به الشرع جملةً وتفصيلًا.

ويزيد هذا إيضاحًا أن العلماء الذين ذكروا قاعدة السنة التركية لا يمثلون عليها بالوسائل المحضة، بل يمثلون عليها بالعبادات، وبالوسائل التعبدية، وبالوسائلِ التي عمل بها النبي ﷺ في موضعٍ وتركها في موضع بما يدل على أن تركها تشريعٌ، وبما فيه تغيير وتبديلٌ للشريعة، كصلاة الرغائب، وكالأذان والإقامة للعيدين والاستسقاء[1]، وكالنداء بغير الأذان للعيدين والاستسقاء[2]، وكنكاحِ التحليلِ الذي فيه تغييرٌ لحكمٍ شرعيٍّ ثابتٍ[3]، ولم أقفْ أبدًا على تبديعٍ لوسيلةٍ محضةٍ خاليةٍ مما سبق من

(١) انظر: اقتضاء الصراط (١/٢٧٩).

(٢) انظر: شرح العمدة ١٠٠.

(٣) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى الكبرى (٣/١٦٧): «. . . الوجه الثاني: في تقرير أنها بدعةٌ، وهو أنه لا يستريب عاقل في أن الطلاق الثلاث ما زال واقعًا على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، وما زال المطلقون يندمون، ويتمنون المراجعة، ورسول الله ﷺ أنصحُ الناس لأمته، وكذلك أصحابه أبر هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، فلو كان التحليل يحللها له لكانوا ولا شك أن يدلوا عليه ولو واحداً؛ فإن الدواعي إذا توافرت على طلب فعلٍ وهو مباح فلا بد أن يوجد، فلما لم ينقلْ عن أحدٍ منهم الدلالة على ذلك، بل الزجر عنه، علم أن هذا لا سبيل إليه».

الموانع، متقيدة بما سبق من الضوابط تطبيقًا لهذهِ القاعدةِ فيما قرأتُه من كلامِه وكلام غيرِه من العلماءِ المتقدمينَ، بل تقدَّمَ قولُ الشيخ موفق الدين ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة غسل الميت، وأن السنة في وسيلة غسله أن يغسل بماء وسدر، وأن من «لم يجد السدر غسله بما يقوم مقامه ويقرب منه كالخطمي ونحوه؛ لأن المقصود يحصل به، وإن غسله بذلك مع وجود السدر جاز؛ لأن الشرع ورد بهذا **لمعنى معقول وهو التنظيف، فيتعدى إلى كل ما وجد فيه المعنى**»[(١)]، وقولُ الشيخ تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الوسيلةُ المحضةُ التي لا يتعلقُ بها غرضٌ لا بمادتها ولا بصورتها يحصلُ بها المقصودُ كيفما كانت»[(٢)]، وذكرَ رَحِمَهُ اللَّهُ رميَ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالقوسِ العربيةِ الطويلةِ، وبيَّنَ أنَّ رميَ المسلمينَ بعدَ ذلكَ بالقوسِ الفارسيةِ بعدَ أن اعتادها المسلمونَ وكثرت فيهم غيرُ مكروهٍ؛ لأنَّ الصحابةَ **لم يكنْ قصدُهم بالرمي بالقوسِ العربيةِ معنى خاصًّا فيها** حتى يكرهَ غيرُها[(٣)]، وسيأتي أيضًا في كلامِه رَحِمَهُ اللَّهُ تجويزُه للسبحةِ، مما يدلُّ على أنَّه هوَ وغيرُه من أهلِ العلم لما قرروا هذهِ القاعدةَ لم يريدوا تطبيقَها في كلِّ أمرٍ من الأمورِ، بل في العباداتِ والأحكامِ الثابتةِ والوسائلِ المقصودةِ لذاتها.

الخامس: أنَّ القاعدةَ المذكورةَ إنما استدلَّ العلماءُ عليها بأنَّ تركَ النبيِّ ﷺ وأصحابِه للشيءِ معَ وجودِ مقتضيه وزوالِ مانعِه دليلٌ على أنه لا فضلَ فيه يخصُّه؛ إذ لو كانَ كذلكَ لما خفيَ عليهم وعلمناه، وهذا ما نقولُ به، وهوَ أنَّ هذهِ الوسائلَ الحادثةَ يجبُ ألا يعتقدَ لها فضيلةٌ تخصُّها تزيدُ

---

(١) المغني (٣/٣٧٧).
وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع (٨/٢٠٣) عن الحلق والتقصير في الحج: «قال أصحابنا: المراد بالحلق والتقصير إزالة الشعر، فيقوم مقامه النتف... والأخذ بالنورة أو بالمقص والقطع بالأسنان وغيرها، ويحصل الحلق بكل واحدة مما ذكرناه بلا خلاف، وقد نص عليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ».
(٢) مجموع الفتاوى (١٩/٢٥٢).
(٣) مجموع الفتاوى (١٧/٤٨٧ ـ ٤٨٨).

على فضيلةِ تحقيقِها لمقصودِ الشرعِ، فإذا حصلَ ذلكَ انتفى المحظورُ، ولم يكن في اتخاذِ تلكَ الوسائلِ من حرجٍ.

فإن قيل: ينقضُ هذا في المسبحةِ أصالةً وفي غيرِها من الوسائلِ تبعًا أنَّ الصحابيَّ الجليلَ عبدَالله بنَ مسعودٍ ﷺ أُخبرَ عن قومٍ جلسوا في المسجدِ حِلَقًا ينتظرونَ الصلاةَ، وفي أيديهم حصى، فيقولُ أحدُهم: كبروا مائةً، فيكبرونَ مائةً، فيقولُ: هللوا مائةً، فيهللون مائةً، فيقولُ: سبحوا مائةً، فيسبحونَ مائةً، فقالَ ﷺ لمن أخبره عنهم: «أفلا أمرتهم أن يعدُّوا سيئاتهم، وضَمِنْتَ لهم ألا يضيعَ من حسناتهم؟!» ثم مضى حتى أتى حلقةً من تلكَ الحِلَقِ، فوقفَ عليهم، فقالَ: «ما هذا الذي أراكم تصنعون؟!» قالوا: يا أبا عبدِالرحمٰنِ: حصى نعدُّ به التكبيرَ والتهليلَ والتسبيحَ، قالَ: «فعدُّوا سيئاتِكم، فأنا ضامنٌ لكم ألا يضيعَ من حسناتِكم شيءٌ، ويحكم يا أمةَ محمَّدٍ! ما أسرعَ هلكتَكُم! هؤلاءِ صحابةُ نبيِّكم ﷺ متوافرونَ، وهذهِ ثيابُه لم تبلَ، وآنيتُه لم تُكسرْ، والذي نفسي بيدِه، إنكم لعلى ملةٍ هيَ أهدى من ملةِ محمدٍ، أو مفتتحو بابِ ضلالةٍ». قالوا: واللهِ يا أبا عبدِالرحمٰنِ: ما أردنا إلا الخيرَ، قالَ: «وكم مريدٍ للخيرِ لن يصيبَه»[(١)]، فإنكارُه ﷺ للتسبيحِ بالحصى دليلٌ على بدعيتِه، وأنه لا يجوزُ أن يُتعدَّى في ذلكَ الوسيلةُ التي نصَّ عليها الشارعُ، وهيَ العقدُ بالأناملِ، ودليلٌ أيضًا على أنَّ وسائلَ العباداتِ توقيفيةٌ مطلقًا كالعباداتِ.

فالجوابُ: أنَّ على المعترضِ بهذا أن يثبتَ أنَّ إنكارَ ابنِ مسعودٍ ﷺ كانَ على العدِّ بالحصى، وأنهم لو عدُّوا بأيديهم لما أنكرَ عليهم، ولا سبيلَ إلى ذلكَ، بل ظاهر الأثر أنه إنما كانَ إنكارُه على هذهِ الهيئةِ التي لم

(١) أخرجه بهذا اللفظ الدارميُّ في السنن (١/٧٩ح٢٠٤)؛ وبحشلُ في تاريخ واسط (١٩٨ ـ ١٩٩)، وفي سنده بهذا اللفظ اختلافٌ، وله ألفاظٌ أخرى أجود إسنادًا، وكثرة طرقه تدل على أن له أصلًا، وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/١١ ـ ١٢ح٢٠٠٥).

تكن من قبلُ من الذكرِ الجماعيِّ والتحلُّقِ والاجتماعِ عليه والجهرِ به انتظارًا للصلاةِ، وعلى أصلِ العدِّ في الذكرِ المطلقِ عن عددٍ، وذلكَ مذهبُه ﷺ، وهوَ كراهةُ العددِ في الذكرِ المطلقِ، لا بحصًى، ولا بيدٍ، ولا غيرهما، والدليلُ على ذلكَ أمورٌ:

أولها: قولُه في إنكارِه: «أفلا أمرتهم أن يعدُّوا سيئاتهم، وضمنتَ لهم ألا يضيعَ من حسناتهم شيءٌ؟!»، وقولُه: «فعدُّوا سيئاتِكم، فأنا ضامنٌ ألا يضيعَ من حسناتِكم شيءٌ»، وفي بعضِ الرواياتِ: «على الله تحصونَ؟!»، وهذا واضحٌ في أنه ﷺ كانَ ينكرُ أصلَ تقييدِ الذكرِ المطلقِ بعددٍ وإحصائِه.

الثاني: عقدَ المحدِّثُ ابنُ أبي شيبةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ في المصنفِ بابًا سماه: «مَن كرهَ عقدَ التسبيحِ»، وأخرجَ فيه بسندٍ صحيحٍ عن عبدِالله بنِ مسعودٍ ﷺ أنه كانَ يكرهُ العددَ ويقولُ: «أيَمُنُّ على الله بحسناتِه»[2].

الثالث: فهمَ العلماءُ أنَّ إنكارَ ابنِ مسعودٍ ﷺ كانَ على الجهرِ والتحلُّقِ والاجتماعِ في الذكرِ بهيئةٍ مخصوصةٍ.

قالَ الإمامُ الشاطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجهرُ والاجتماعُ في الذكرِ المشهورِ

---

(١) هو أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي، المحدث الكبير الثقة المتقن، صاحب كتاب المصنف، والمسند، وغيرهما، كان من أحفظ أهل زمانه للمقاطيع، وتوفي سنة ٢٣٥هـ. انظر: الجرح والتعديل (١٦٠/٥)؛ الثقات (٣٥٨/٨)؛ تهذيب الكمال (٣٤/١٦)؛ سير أعلام النبلاء (١٢٢/١١).

(٢) (١٦٢/٢ح٧٦٦٧).

وراوي هذا الأثر عن ابن مسعودٍ ﷺ هو إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد كان يذهب في المسألة مذهبَ ابن مسعودٍ ﷺ؛ فلهذا ـ والله أعلم ـ كان ينهى ابنته أن تعين النساء على فتل خيوط التسابيح التي يسبح بها، كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٢/٢ح٧٦٧٠).

بين متصوفةِ الزمانِ بينه وبينَ الذكرِ المشروعِ بونٌ بعيدٌ»[(١)]، ثم استدلَّ على ذلكَ بأثرِ ابنِ مسعودٍ ﷺ.

وسُئلَ الإمامُ عبدُالعزيزِ بنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عن جماعةٍ يبدؤونَ في المسجدِ بعدَ صلاةِ العشاءِ بالتسبيحِ بألفِ حَجَرَةٍ، ويجلسونَ على هيئةِ دائرةٍ، فيتبادلونَ الحجارةَ، فأجابَ: «هذا العملُ مبتدعٌ، كونُ الإنسانِ معَ إخوانٍ له، يسبحونَ، ويحمدونَ، ويكبِّرونَ، بالحصى أو بغيرِه، ويتساعدونَ في هذا الأمرِ، هذا لا يجوزُ.

أما إذا كانَ الواحدُ يسبحُ بينه وبينَ نفسِه، كلُّ واحدٍ بنفسِه، ويذكُرُ الله بينه وبينَ نفسِه، **بأصابعِه، أو بالحجارةِ، أو بالنوى**؛ فلا بأسَ، لكن بالأصابعِ أفضلُ.

أما كونهم يتحلقونَ ويجتمعونَ على هذا الأمرِ، هذا يسبحُ كذا، وهذا يقولُ كذا، أو كلٌّ واحدٍ عليه قولٌ معروفٌ، إذا فرغَ شرعَ الآخرُ، فهذا هو الذي أنكره عبدُالله بنُ مسعودٍ ﷺ حينَ خرجَ على قومٍ في مسجدِ الكوفةِ، وهم متحلقونَ، يقولُ لهم أحدُهم: سبحوا مائةً، افعلوا كذا... والمقصودُ أنَّ هذا الفعلَ من البدعِ التي أحدثها الناسُ، لكن إذا أحبَّ أن يذكرَ الله بينه وبينَ نفسِه... فلا بأسَ أن يذكرَ الله بينَه وبينَ ربِّه، يسبحُ، ويهللُ، ويستغفرُ، ويدعو ربَّه، يعدُّ بأصابعِه، أو لا يعدُّ، كلُّ ذلكَ لا بأسَ به، وإن عدَّ بالنوى أو غيرِه فلا حرجَ، لكن الأصابع أفضلُ»[(٢)].

وقد سُئلَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يسبِّحُ الرجلُ بالنوى؟. قالَ: ...ما بأسٌ بذلكَ، النبيُّ ﷺ عدَّ»[(٣)].

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعدُّ التسبيحِ بالأصابعِ

(١) الاعتصام (٢/٢٨) بتصرف يسير.
(٢) فتاوى نور على الدرب ٣٤٦ ـ ٣٤٨.
(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق، رواية الكوسج (٢/٦٠١).

سنةٌ. . .وأما عدُّه بالنوى والحصى ونحوِ ذلكَ فحسنٌ. . .وأما التسبيحُ بما يُجعلُ في نظامٍ من الخرزِ ونحوه فمن الناسِ مَن كرهه، ومنهم من لم يكرهْه، وإذا أحسنت فيه النيةُ فهو حسنٌ غيرُ مكروهٍ، وأما اتخاذُه من غيرِ حاجةٍ، أو إظهارُه للناسِ، مثلُ تعليقِه في العنقِ، أو جعلِه كالسوارِ في اليدِ، أو نحوِ ذلك فهذا إما رياءٌ للناسِ، أو مظنةُ المراءاةِ ومشابهةِ المرائينَ من غيرِ حاجةٍ»[(١)].

وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السَّبْحَةُ ليست بدعةً دينيةً؛ وذلكَ لأنَّ الإنسانَ لا يقصدُ التعبُّدَ لله بها، وإنما يقصدُ ضبطَ عددِ التسبيحِ الذي يقولُه، أو التهليلِ، أو التحميدِ، أو التكبيرِ، فهيَ وسيلةٌ ليست مقصودةً. . . والأولى أن يكونَ عقدُ التسبيحِ بالأناملِ في اليدِ اليمنى. . . ولكنَّ التسبيحَ بالمسبحةِ لا يُعدُّ بدعةً في الدينِ؛ لأنَّ المرادَ بالبدعةِ المنهيِّ عنها هيَ البدعةُ في الدينِ، والتسبيحُ بالمسبحةِ إنما هوَ وسيلةٌ لضبطِ العددِ، وهيَ وسيلةٌ مرجوحةٌ مفضولةٌ، والأفضلُ منها أن يكونَ عدُّ التسبيحِ بالأصابعِ»[(٢)].

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٥٠٦)؛ وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٧/١١١).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/٢٤٠).
وقال أيضًا في فتاوى نور على الدرب المكتبة الشاملة (٢٤/٢): «التسبيح بالمسبحةِ لا يُقصدُ به التعبدُ، إنما يُقصدُ به ضبطُ العددِ، فهوَ وسيلةٌ، وليسَ بغايةٍ، فعلى هذا فلا نقولُ: إنه بدعةٌ»؛ وانظر: لقاء الباب المفتوح، المكتبة الشاملة (١٣/٢٢٨).

الخاتمة

ختامًا، فإن الحمد لله تبارك وتعالى والشكر له سبحانه على توفيقه بما هو أهل له، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبيه وآله وصحبه، وأسجل أبرز ما جاء بهذا البحث من نتائج فيما يباح ويحظر من وسائل العبادات، التي يقوم بها العباد، وذلك كالتالي:

١ ـ لا يحل عمل الوسائل المحرمة واتخاذها طريقًا ووسيلة إلى العبادات المشروعة.

٢ ـ المقصد قد يكون مشروعًا، وتكون بعض وسائله محرمة، فليسَ كلُّ ما كانَ جائزًا، أو مستحبًّا، أو واجبًا؛ جازَ التوسُّلُ إليه بكلِّ طريقٍ.

٣ ـ كل وسيلةٍ يراد التوصل بها إلى مقصد مشروع، لكن استعمالها يفضي إلى محرم أو مفسدةٍ أعظم من مصلحتها فإنه يمنع منها.

٤ ـ إذا حدد الشرع وسيلةً لعبادةٍ وفُهِمَ من نصوصِه أن الوسيلة التي حددها مقصودةٌ له بذاتها بحيثُ لا يقومُ غيرُها مقامَها فإن إحداث وسيلةٍ لتلك العبادة غيرِ وسيلة الشرع غير مشروع، والوسيلة المحدثة محظورة.

٥ ـ الوسائل التي جاء بها الشرعُ في الأمور المبنية على محض التعبد، مما لا تعلم علته، ولا يعرف مقصدٌ له سوى التعبد والتسليم هي وسائل يجب التقيد بها، والاقتصار عليها، ولا يجوز إحداث سواها.

٦ ـ كل وسيلةٍ اتُّخذت على أنها هيَ في ذاتها قربةٌ وعبادةٌ، لا محضُ وسيلةٍ، ولم يدل على ذلك دليلٌ شرعي، فإنها حينئذٍ تكونُ وسيلة محظورة وبدعةً ومخالفةً للسنةِ.

٧ ـ لا يدخل في المحظور ولا في البدع استخدام وسيلةٍ مباحةٍ غير

تعبدية لا بقصد التعبد بذاتها، بل للوصول إلى عبادةٍ مشروعةٍ، مع استصحاب نية طلب الأجر من الله على استعمال الوسيلة للوصول إلى المقصود المشروع.

٨ ـ كل وسيلة تعبدية جاءت بها الشريعة وخصصتها بأماكن معينة أو أوقات محددة فإن القيام بتلك الوسائل في غير ما حددته الشريعة بدعة محظورة.

٩ ـ اختلف العلماء في الوسيلة التي لا يظهر فيها معنى التعبد والقربة، وفعلها النبي ﷺ في موضع، وتركها في موضعٍ، هل يمنع من استعمالها في موضع الترك، أم يقاس موضع الترك على موضع الفعل.

١٠ ـ كل وسيلةٍ لعبادةٍ لم يُنه عنها لكن اعتقدَ متَّخذُ الوسيلة لها فضيلةً شرعيةً تخصُّها، وقدرًا زائدًا على فضيلة كونها وسيلةً لتحقيق المقصد الشرعي، ولم يأتِ في الشَّريعةِ ما يدلُّ على تلكَ الفضيلةِ الخاصةِ؛ فإن ذلكَ الاعتقادَ بدعةٌ محظورة يُنهى عنها؛ لأنه بذلكَ أخرجها عن كونها وسيلةً، إلى كونها غايةً ومقصدًا.

١١ ـ الوسائل التي يُتوسل بها لغير عبادة، لكن يُعتقد لها فضيلةٌ شرعية لم يأت الشرع بها هي وسائل محظورة ومبتدعة.

١٢ ـ الوسيلة الحادثة التي لا يُتعبَّدُ بذاتها، وإنما تصيرُ قربةً بالنيَّةِ الصالحةِ، وهيَ وسيلةٌ لمقصدٍ شرعيٍّ، ولا تُفضي إلى محظورٍ، ولم يأتِ في الشَّريعةِ نهيٌ عنها، ولم يُعتقدْ لها فضيلةٌ خاصَّةٌ تزيدُ على فضيلةِ تحقيقِها للمقصدِ الشَّرعيِّ؛ لا يكونُ إحداثُها من البدعِ، حتى لو يفعلْها النبيُّ ﷺ والسَّلفُ، وحتى لو وُجدَ لمقصدِها الشرعيِّ وسيلةٌ أخرى جاءت بها الشريعةُ ولم تقصرْنا عليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.